جمهورية تركيا
جامعة تشانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية الفرع العلمي

الجريمة الاقتصادية ـ الأسباب والحلول في ضوء الاقتصاد الإسلامي
دراسة مقارنة

سعد إبراهيم ريحان

أطروحة ماجستير

الدكتورة حنان عكو

تشانكيري – 2022

جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

الفرع العلمي الدراسات الإسلامية الأساسية

الجريمة الاقتصادية ـ الأسباب والحلول في ضوء الاقتصاد الإسلامي
دراسة مقارنة

أطروحة ماجستير

سعد إبراهيم ريحان

تشانكيري – 2022

المحتويات

المقدمة vii

أهمية الموضوع: vii

أسبـاب اخـتيار المـوضوع: viii

الدراسات السابقة: viii

منهج البحث : x

ملخص الأطروحة xiii

Tezin özeti xiv

ABSTRACT xv

فصل تمهيدي 16

المبحث الأول 16

التعريف بالجريمة 16

المطلب الأول: تعريف الجريـمة لغةً: 16

المطلب الثاني: تعريف الجريـمة في الاصطلاح 16

المطلب الثالث: تعريف الجريـمة في القانون الوضعي 17

المبحث الثاني 19

مفهوم الجريـمة الاقتصادية 19

المطلب الأول: تعريف الجريـمة الاقتصادية لغة واصطلاحاً 19

المطلب الثاني: مفهوم الجريـمة الاقتصادية في الفكر الاشتراكي والرأسمالي .20

المبحث الثالث: الجريـمة الاقتصادية في التاريخ والأديان 23

المطلب الأول: الجريـمة الاقتصادية عند الحضارات القديمة 23
المطلب الثاني : الجريـمة الاقتصادية عند الشرائع القديمة 24
المطلب الثالث : مقارنة لعلاج الجريـمة الاقتصادية بين الإسـلام والشرائع الأخرى 24
الفصل الأول 24
أركان الجريـمة الاقتصادية.....25
المبحث الأول.....25
الجاني في الجريـمة الاقتصادية.....25
المطلب الأول: تعريف الجاني لغة واصطلاحاً 25
المطلب الثاني: الفئات التي ترتكب الجريـمة الاقتصادية.....26
المبحث الثاني 27
الركن المادي في الجريـمة الاقتصادية.....27
المطلب الأول: مفهوم الركن المادي للجريمة بين الفقه والقانون: 27
المطلب الثاني: استغلال الخدمة العامة.....29
المـبحث الثالـث 36
صور الـركن المـادي في الجريـمة الاقتصادية.....36
المطـلب الأول: التخطيط والشروع في الجريـمة الاقتصادية 36
المطلب الثاني: الاشتراك في الجريـمة الاقتصادية.....38
المطلب الثالث: التعقيـد والسـرية في الجريـمة الاقتصادية. 42
المبحث الرابع 44

الركـن المعـنوي 44
المطلـب الأول: قـصد الاستيـلاء على المـال العـام 44
المطلب الثاني: العلم بعناصر الجريـمة.....44
المطلب الثالث: الركن المعنوي في الفقه.....45
الفصل الثاني.....46
أسباب الجريـمة الاقتصادية 46
المبحث الأول.....47
الأسباب والدوافع الاجتماعية.....47
المطلب الأول: ضعف الوازع الديني:.....47
المطلب الثاني: ضعف الدور التربوي للأسرة والمدرسة 47
المطلب الثالث: ضعف التوجيه الإعلامي. 50
المطلب الرابع : موقف الفقه الإسـلامي من الدوافع الاجتماعية للجريمة: 51
المبحث الثاني 52
الأسباب والدوافع الاقتصادية.....52
المطلب الأول: انخفاض مستوى الدخل: 52
المطلب الثاني: البطالة 53
المطلب الثالث: ارتفاع تكاليف المعيشة. 53
المطلب الرابع: موقف الفقه الإسـلامي من الدوافع الاقتصادية: 54
المبحث الثالث.....56
الأسباب والدوافع السياسية.....56

المطلب الأول: الحروب والنزاعات بين الدول والتخريب الاقتصادي 56
المطلب الثاني: ضعف الأداء الإداري:.....57
المطلب الثالث: السياسات غير العادلة من قبل الحكومة وفسادها: 59
المطلب الرابع: إهدار الموارد الإنتاجية وزيادة الإنفاق العام 59
الفصل الثالث.....61
أنواع الجـرائـم الاقتصادية ومكافحتها.....61
المبحث الأول.....61
الجـرائـم المالية والتجارية 61
المطلب الأول: جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة وجريمة نقض العهود:.....61
المطلب الثاني: جريمة الإسراف والتبذير: 65
المطلب الثالث :جريمة الرشوة: 68
المطلب الرابع: جريمة الربا والسرقة والميسر (القمار) 70
المبحث الثاني 78
الجـرائـم في الزراعة والصناعة.....78
المطلب الأول: الجـرائـم في الزراعة.....78
المطلب الثاني: الجـرائـم في الصناعة:.....80
المبحث الثالث.....81
الجـرائـم الحديثة في مجال الاتصالات.....81
المطلب الأول: جرائم بوسائل الاتصالات الحديثة. 81
المطلب الثاني: اختراق الحسابات على الانترنيت.....83

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسـلامي والقانون الوضعي من الجـرائـم الاقتصادية الحديثة 85
المبحث الرابع 89
مكافحة الجـرائـم الاقتصادية.....89
المطلب الأول: المنهج الإسـلامي في الوقاية من الجريـمة الاقتصادية 89
المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمنع الجريـمة الاقتصادية: 92
المطلب الثالث : سن التشريعات الرادعة: 93
الخاتمة 96
المصادر والمراجع 99

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Saad Ibrahim Raihan ALMSHHADANI tarafından hazırlanan "Ekonomik suç, İslam ekonomisi ışığında başlık nedenleri ve çözümleri" başlıklı bu çalışma, 17.11.2022 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Hanan AKKO İmza……..

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Muhammed El Mehdi RIFAI İmza……..

Üye : Dr. Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT İmza……..

ONAY

Bu Tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 26/10/2022tarih ve 2022/48-12-A (10) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

"الحمد لله مستحق الحمد ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن مضلات أعمالنا، والصلاة والسلام على شفيعنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدي وبعد لقد نصت شريعتنا الإسلامية عقوبات ضد من يرتكب الجرائم التي تسبب اعتداءً على النفس والدين والعقل والعرض والمال وذلك لتحميَ الأفراد والمجتمع والنظام العام، والجريمة في نظر الإسلام هي كل محظور شرعي، زَجَرَ عنه بحد أو تعزير يكون ذلك بإتيان عمل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، فالأصل أن ندعو إلى الخير ونأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ولقد حذرنا رسول اللهρ من التقاعس عن ذلك فقال ρ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان متفق عليه".

أهمية الموضوع:

تميز المجتمع البشري منذ نشأته بتعاون أعضائه في مختلف جوانب حياتهم, و إن التعاون بين الناس هو حجر الزاوية في التكافل الاجتماعي والحياة الجماعية، وكان من نتيجة الاختلاط والتقارب والتعارف بين أفراد المجتمع ظهور المشاكل والخصومات والتي بعضها يؤدي إلى ارتكاب الجرائم في شتى الخصومات، وهذا ما دفعهم إلى البحث عن حلول وإيجاد أنظمة وقوانين تحقق العدل والمساواة وتصد الظلم وتصد المظلومين، ووضع الاسلام بنظامه المميز واصوله وقواعده المأخوذة من القران الكريم والسنة النبوية حلول ناجعة للتصدي لهذه الجرائم، ولكنه وفر معه سبل الوقاية والوسائل لصدها ولا عجب لأنها شريعة أبدية لجميع والأزمنة وتتعامل مع كل المستجدات.

واكثر انواع الجرائم انتشاراً هي الجرائم الاقتصادية وهذا بسبب التطور الاقتصادي الذي اجتاح العالم في العديد من المجالات السياسية والاجتماعية والقانونية نتيجة سهولة النقل وزيادة الترابط بين دول العالم، وهذا التطور

الاقتصادي الذي شهده العالمة يخضع لتوسع آخر في سلوكيات الجريمة، حيث ظهرت وسائل جريمة جديدة.

ولما لهذا الموضوع من أهمية فقد اخترته ليكون مادة بحثي في أطروحة الماجستير واخترت لها عنواناً الجريمة الاقتصادية على ضوء الاقتصاد الإسلامي الأسباب والحلول.

مبررات اختيار الموضوع:

1- تزايد جرائم الاقتصاد في العقود الاخيرة، حيث انتشرت الجريمة الاقتصادية وانتشرت بكافة أشكالها.
2- الآثار السيئة التي ترتبها الجرائم الاقتصادية والتي تؤثر على الدولة وأفرادها حيث يخسر المجتمع نتيجة لذلك موارده البشرية والمالية بصورة كبيرة.
3- الدراسات التي تناولت الجريمة الاقتصادية هي نوعاً ما شحيحة في الفكر الاقتصادي الإسلامي فضلًا عن عدم وجود تأصيل قانوني للأبحاث وخصة تلك التي درست هذه الجرائم من الناحية القانونية والاقتصاد الإيجابي.
4- السعي لشرح مفهوم الجريمة الاقتصادية وبيان دوافعها وأركانها ووضع الضوابط القانونية التي تساعد في فهمها وكيفية التعامل معها ومنعها.
5- شريعة الإسلام تستطيع معالجة مختلف الجرائم ، لا سيما الجريمة الاقتصادية ، وإبراز مدى تميز هذه الشريعة بالحلول الجذرية لها ومواكبة الحياة ومتطلباتها، كونها شريعة أبدية وتصلح لأي مكان وزمن.
6- ارغب في المحاولة والإسهام في إثراء المكاتب الإسلامية عامة ومكتبة الاقتصاد الإسلامي خاصة.

الدراسات السابقة:

وجدت أن بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع إلا الذين تناولوا هذا الموضوع فرقوا بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وهذه الدراسات كانت تهتم

أساساً بالأنظمة دون تأصيلها شرعياً ومنها ما كتبه الدكتور رباح غسان دراسة بعنوان "الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية" والدراسة صادرة عن منشورات دار بحسون الثقافية في بيروت ـ لبنان.

ومن الدراسات التي تناولت الموضوع أيضاً دراسة للدكتور عبدالرؤوف مهدي بعنوان "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الصادر عن كلية الحقوق في جامعة المنصورة بمصر، 1976.

ودراسة بعنوان الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن للدكتور محمود مصطفى الصادرة عن مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الثانية لعام 1979م.

أما الدراسة التي عنت برأي الفقه الإسلامي في موضوع الجرائم الاقتصادية فكانت بعنوان (الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي) لمؤلفها الدكتور سيد شوربجي عبد المولى، الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية في الرياض، المملكة العربية السعودية لعام 1412هـ.

لوحظ على هذه الكتب:

إنهـــا درســـت الموضـــوع قانونيـــاً، والـــذي أورد فـــي دراســـته فكـــر الإســـلام الاقتصـادي لـم يدرسـه كمقارنـة بـين الفقـه والنظـام الاقتصـادي، وذلـك مـا سـنعمل عليـه فـي بحثنـا وسـنجتهد فـي تبيـين موقـف الفقـه الإسـلامي فـي جميـع اجزائـه. والله الموفق .

منهجية البحث :

سأبدأ في التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية:

ويحوي تعريفات اللغويين والاصطلاحيين مع ايضاح التعريف، وما ذكر فيها من جدال ومناقشة، والوصول إلى التعريف المناسب، وذكر سبب اختياره، ثم بيانه. ثم أحوال لأن شرح التعريفين اللغوي والاصطلاحي .

وأتبعت المنهج التالي في المسائل الخلافية:

1- شرح الخلافات من حيث الأقوال في المسألة، حيث ان عرض الخلاف يكون حسب تلك الأقوال، وذكر القول الأشهر بكل مسألة، وحسب ترتيبها زمنياً للمذاهب الإسلامية.
2- ذكر كل الأدلة لكل قول، مع تبيين الدلالة من الدليل.
3- ذكر مناقشات واعتراضات الدليل، والرد بعد ذكر الدليل.
4- ترجيح الراجح بناءً على سلامة دليل القول أو بعضها وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها
5- ذكر نوع الخلاف : هل هو لفظي أم معنوي، وشرح ثمرته العملية إن كان معنوياً.
6- الاهتمام بالأمثلة، وإضافة أمثلة معاصرة غير المشهورة.
7- التزام بالدراسة المقارنة للأنظمة محل البحث بفقه الإسلام .
8- سيكون بحث المسألة طبقاً لمقام ذكرها في البحث .
9- "الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشة أو

ضرب مثال أو ترجيح رأي الخ بذكره في البحث أو مصدره في الهامش، وإن لم يكن قد أخذته بلفظه" .

10- منهج التعليق في الحواشي السفلية، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

1- أرقام الآيات وسورها، حيث الآية الكاملة : الآية رقم (...) من سورة (...)، والاية غير الكاملة : من الآية رقم (...) من سورة (...) .

2- اتخاذ التقنية لتصحيح الأحاديث والأثار من تخريجه وبيان معناه واحالته للمصادر المعنية بكتب الحديث مع ذكر الباب والمصدر

3- "أعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي" .

4- "سأحاول توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب" .

5- "وكذلك توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة" .

6- "وسأتناول توثيق المعاني الاصطلاحية في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب الفن الذي يتبعه هذا المصطلح" .

7- أتبع في ترجمة الأعلام اسم العلم ونسبه، وتواريخ الميلاد والوفاة، وشهرته كمحدثا أو لغوياً، وأهم مؤلفاته.

8- تكون احالة النص إلى المصدر عند النقل منه نصاً ونذكر الاسم ورقم والجزء ورقم الصفحة، وفي حالة نقلنا بالمعنى نذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (أنظر أو ينظر...) .

وفى هذه الدراسة سأحاول لأن تكون مؤصلة فقهياً واقتصادياً وسوف نتناول طبيعة الجرائم الاقتصادية في القانون العراقي بشيء من التفصيل، وبيان أثرها الاقتصادي وعقوباتها الشرعية والمنهج الإسلامي الاقتصادي للتصدي لها

ومكافحتها وعلاجها .

ولله الحمد

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحة :الجريمة الاقتصادية ـ الأسباب والحلول في ضوء الاقتصاد الإسلامي

مُعِد الأطروحة: سعد إبراهيم ريحان

المشرف: د. حنان عكو

الفرع العلمي/القسم: معهد العلوم الاجتماعية ـ قسم العلوم الإسلامية الأساسية.

نوع الأطروحة: ماجستير

تاريخ الموافقة:17.11.2022

تتحدث الدراسة عن أحد المواضيع المهمة التي لم يتم التفصيل بها في كتب الباحثين، وهو موضوع أسباب الجرائم الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي وحلولها، حيث وضح البحث مفهوم الجريمة الاقتصادية لغوياً واصطلاحياً إضافة إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في القوانين الوضعية.

وتم في البحث أيضاً دراسة أركان الجريمة الاقتصادية ومنشأها وأسبابها وآثارها، وعالج سبل مكافحة تلك الجرائم والوقاية منها .

كما بين البحث العقوبات التي قررتها الشريعة الغراء على مرتكبي تلك الأفعال لكل جريمة على حدى بما تقتضيه المصلحة، وما يتطلبه المجتمع من واجبات لتحقيق الأمن والعدالة المالية والحد من ارتكاب تلك الجرائم ومحاولة منعها نهائياً وذلك بتطبيق التعاليم الإسلامية الواردة في هذا الشأن سواء من حيث الوقاية من تلك الآفة أو علاجها، والتي بها تصان الحقوق لكافة أفراد المجتمع.

وقد جاءت الدراسة في تمهيد وأربعة فصول رئيسة، ففي الفصل الأول تناولت الدراسة أركان الجريمة الاقتصادية وفي الفصل الثاني أسباب الجريمة الاقتصادية، أما الفصل الثالث والأخير فقد تناول سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية وطرق معالجتها.

الكلمات المفتاحية: (الجريمة ـ الاقتصاد ـ الإسلام)

Tezin özeti

Tezin Başlaığı **:**Ekonomik suç, İslam ekonomisi ışığında başlık nedenleri ve çözümleri

Tezin Yazarı **:** Saad Ibrahim Raihan ALMSHHADANI

Danışman **:** Doktor öğr. Üyesı.Hanan AKKO

Anabılımdalı **:** Temel Islam Bilimleri

Kabul Tarihi **:**17.11.2022

Çalışma İslam ekonomisi ve çözümleri, dilsel suç geniş ekonomik araştırma kavramının ışığında ekonomik suçların nedenleri konu olan araştırmacılar tarafından detaylı bir şekilde yazılmamış önemli konulardan biri, bahsediyor ve ek olarak adlandırılan insan yapımı yasaların tanımında ekonomik suçlara.

Bu ekonomik suç ve onların köken, bunların nedenleri ve etkileri direklerinden araştırma çalışmasına da oldu ve bu suçları ve önleme mücadele yolları ele.

ayrı ayrı olarak yararının gerektirdiği suç ve ne mali güvenlik ve adalet, elde etmek ve bu tür suçların komisyon sınırlamak ve onları tamamen önlemek için denemek için topluluk görevleri gerektirir için eylemlerin faillerine üzerinde şeriat tarafından kurulan araştırma yaptırımlar gibi önleme açısından lezyon veya tedavi ve toplumun tüm üyelerinin korunan haklar, hem bu konuda İslam'ın öğretilerini uygulayarak.

Çalışma, çalışmanın ilk bölümünde, ekonomik suçun nedenleri ekonomik suç sütunlarla ve ikinci bölümde ele dört ana bölüm kaldınıması, üçüncü bölümde ve sonraki muharebe ekonomik suç ve yolları yolları ele onlara hitap.

AnahtarKelimeler: Suç İslam Ekonomi

ABSTRACT

ThesisTitle **:** Economic Crime: Causes And Solutions In The Light Of Islamic Economics Is The Title Of The Thesis.

Author **:** Saad Ibrahim Raihan ALMSHHADANI

Supervisor **:**Asst. Prof. Dr. Hanan AKKO

Department **:** Department of Basic Sciences

ThesisType **:** Master's Thesis

Date **:**17.11.2022

The topic of economic crime causes and remedies in light of Islamic economics is one of the most significant issues in scientific research employing publications, which is covered in this article.

The study also revealed the penalties imposed by the glorious Sharia for offenders of these acts for each crime independently as required by the interest, as well as the societal obligations to reach security and financial justice, reduce the commission of such crimes, and try to prevent them permanently by applying the Islamic teachings contained in this regard, both in terms of prevention and treatment, with which all members of society's rights are infringed. A preface and four main chapters comprised the study. The first chapter discussed the foundations of economic crime, the second discussed the causes of economic crime, and the third discussed the methods that may be used to combat economic crime.

Keywords: Crime- Economy - Islam

فصل تمهيدي

المبحث الأول

التعريف بالجريمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً:

الجرم لغة مادة (ج ر م)، ويعني "التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم، والفاعل مجرم وجريم وهو الجاني، والجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجبُ عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى الذنب عليه جرّه إليه" [1].

والمجرم هو المذنب، والجريمة: الكسب المكروه غير المستحسن، وجرم يراد منها الجمل على فعل حملاً آثماً [2].

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾[3]: أي لا يحملنكم حملاً آثماً [4]، "ويقال لا يكسبنكم، ويأتي بمعنى القطع: يقال جرمت النخل: أي قطعته" [5].

"المطلب الثاني تعريف الجريمة في الاصطلاح"

الجريمة اصطلاحاً هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، أو هي عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجر الله تعالى عنه بترتيب حد على فاعله عقوبة أو تعزيراً على فعله جزاءً في الدنيا، أو هي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً أم سلبياً، عمدياً أم غير عمدي،

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل "جمال الدين بن مكرم الإفريقي، ***لسان العرب*** ، دار صادر، 14,154، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ***القاموس المحيط"*** ، المطبعة المصرية، 1344هـ ، 313/4.

(2) ابن منظور، ***لسان العرب*** ، دار صادر، ج91/12.

(3) المائدة: 2.

(4)ابن كثير، "إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ ، ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون" – بيروت، ط1- 1999م، 12/2.

(5) الفيروز آبادي، "مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المحقق حمد علي النجار الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة" عدد الأجزاء: 6، 88/4.

جزاءاً جنائياً" [1].

فالفعل المحظور في الشرع "ما يذم فاعله ويمدح تاركه، ويقال له المحرّم والمعصية والذنب والمزجور عنه، والمتوعد عليه والقبيح" [2]، وهي المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة في القانون الوضعي

عُرفت الجريمة في القوانين الوضعية عدة تعاريف منها:

1- "أنها خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضارا بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرماً" [3].

2- "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلاً في العقوبة" [4].

3- "بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازياً" [5].

4- "كل سلوك إيجابي أو سلبي يشكل اعتداء على المصالح الفردية أو الاجتماعية التي يحميها القانون" [6].

كما عرفها قانون الجنائي السوداني الصادر عام 1991م بقوله: "أن الجريمة تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر" .

---

(1) الماوردي، "علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، ***الأحكام السلطانية والولايات الدينية*** ، دار السعادة، مص"ر، ط1، 1909م، ص273.

(2) الشوكاني، "محممد بن محمد بن علي ، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*** ، دار الكتب العلمية"، بيروت، 10.

(3) الشنقيطي، "عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار - ***علاج القرآن الكريم للجريمة*** - مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة" - الطبعة الأولى 1413هـ - ص 17.

(4) سلامة، "مأمون محمد - ***قانون العقوبات القسم العام*** - دار الفكر العربي" 1979 - ص 84.

(5) "حسني، محمد نجيب - ***شرح قانون العقوبات القسم العام*** - دار النهضة العربية القاهرة" - الطبعة الرابعة 1977م - ص 45.

(6) جديدي معراج ، ***محاضرات في قانون العقوبات الجزائري*** ، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2006، ص 10 .

وعرفهـا قانــون العقوبــات الأردنــي: "تكـون الجريــمة جنايــة أو جنحــة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة" [1].

(1) نجم، محمد صبحي، ***الوجيز في علم الإجرام والعقاب*** ، ص 114.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية لغة واصطلاحاً

للإسلام منهجه الخاص الذي يتفرد به عما سواه في التعاطي مع الجرائم بشكل عام ومحاربتها بجميع أنواعها، وعلى الرغم من هذا إلا أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي للجريمة الاقتصادية ولكن "يمكن أن نعرف الجريمة الاقتصادية من منظور إسلامي: بأنها كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكية استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية" [1].

أما في القوانين الوضعية فعرفت الجريمة الاقتصادية بعدة تعاريف منها: "هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة" [2].

وعرفها القانون العراقي بأنها: "الانتهاكات التي تمس الملكية العامة، والملكية التعاونية، ووسائل الإنتاج، وتنظيم الإنتاج الصناعي، والزراعي، وقواعد توزيع الخدمات والسلع، وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة" [3].

ومن خلال التعريف السابق يتوضح أن القانون العراقي اشترط اشتمال عدة أمور ليتم اعتبار الجريمة جريمة اقتصادية وهي مخالفة القوانين الاقتصادية وأن يكون الفعل مضراً بالاقتصاد الوطني، إضافة إلى احتواء الفعل على مصلحة شخصية غير مشروعة [4].

---

(1) النمري، خلف بن سليمان، ***الجريمة الاقتصادية*** ، بحث منشور في الندوة العلمية الحادية والأربعون بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1996.

(2) مرجع سابق.

(3) الحديثي، فخري، ***قانون العقوبات*** ، الجرائم الاقتصادية، 11..

(4) الحديثي، ***قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية*** ، ص 87.

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بقولها: يعد جريمة اقتصادية "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه،و يدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك المواد الغذائية والسلع وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود والعملة بأنواعها المختلفة" [1].

يُعرّف قانون العقوبات الاقتصادي السوري الجريمة الاقتصادية بأنها: أي فعل من شأنه الإضرار بالمال العام وعملية إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات. الاقتصاد والسياسة الاقتصادية. [2].

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفكر الاشتراكي والرأسمالي

يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية بين الفكر الاشتراكي والرأسمالي اختلافاً كبيراً نظراً لأن كل منهما قائم على منظومة فكرية سياسية اقتصادية اجتماعية مختلفة كلياً عن الآخر، وبالنسبة للجريمة الاقتصادية في الفكر الاشتراكي والتي ما زال معمولاً به في روسيا الاتحادية حتى اليوم، ادرجت كل جرائم الاقتصاد الاشتراكي الى تسمية الجرائم الاقتصادية .[3]

(1) كريم، بكوش، ***تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية*** ، مذكرة تخرج مقدمة للمدرسة العليا للدرك الوطني، قسم التعليم العالي، الجزائر، دورة القيادة والأركان، الدفعة الثامنة، السنة الدراسية 2005/2004، ص 100.

(2) مرجع سابق.

(3) محمد محمود حسن وخالد محمد فلاح: بحث تحت عنوان: ***الجرائم الاقتصادية*** ص 18.

تـرتبط هـذه الجـرائــم بـأهم العلاقـات القائمـة فـي الاتحـاد السـوفيتي ، "وهـي علاقـات الإنتـاج التـي تشـكل الأسـاس الاقتصـادي للدولـة، وبالتـالي، فـإن مخالفـة متطلبـات العمـل اعتـداء علـى العلاقـات التـي يخضـع بموجبهـا العمـال للدولــة مــن أجـل تكـديس وسـائل الإنتـاج، ورد الـنص الخـاص بجـرائم الملكيـة الاشـتراكية فـي الفصـل الثـاني مـن قانــون العقوبـات الروسـي، كمـا ورد الـنص الخــاص بــالجرائم الاقتصــادية فــي الفصــل الســادس منــه، فــي حــين أن هنــاك جـرائم موجهـة ضـد الأسـاس الاقتصـادي للدولـة اللوجسـتية مـن بـين الجـرائــم الخطيـرة ضـد الدولـة، وفيمـا يتعلـق بـبعض الجـرائـم الأخـرى ضـد الدولـة، فقـد تضــمن الــنص جــرائم التهريــب وجــرائم الائتمــان والتزويــر والتــرويج للعملــة وغيرها" [1].

أمــا بالنســبة لمفهــوم الجريــمة الاقتصــادية فــي الفكــر الرأســمالي، فيتوجــب أولاً فهــم طبيعــة هــذا النظــام القــائم علــى المصــلحة الخاصــة فــي الاعتقـاد بـأن الفـرد هـو أسـاس النشـاط الاقتصـادي والاجتمـاعي، مـن أجـل ذلـك يجـب علـى الفـرد ان يمـارس هـذا النشـاط، وتكـون وظيفـة الدولـة مصـممة علـى حمايــة حقــوق أعضــائها، وفــي بــدايتها حــق الملكيــة ، وهــذا هــو الحــق المقــدس فـي هـذا النظـام بسـبب الأهميـة التـي يكتسـبها داخلـه، وبالتـالي تظـل الدولـة بعيـدة عن كل تدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وهكــذا نــرى أن قانــون الجــرائــم الاقتصــادية وعقوباتهــا موجــود فــي كـل وقـت ، ولكـن فـي الـدول التـي تتبنـى النظـام الاقتصـادي الحـر لـه طـابع اسـتثنائي، حيـث ينتهـي بانتهـاء الظـروف التـي أوجدتـه علـى أسـاس ذلـك، فـي البلــدان التــي تتبنــى نظامًــا اقتصــاديًا اشــتراكيًا، يكــون التجــريم جــزءًا مــن

(1) "أبو الروس، أحمد، ***قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية*** ، الموسوعة الجنائية الحديثة" 5، 1997، ص 33.

سياستهـا الاقتـصادية ويرتبط بأيديولوجية معينـة يقـوم علـيها [1].

(1) "محمد محمود حسن وخالد محمد فلاح: بحث تحت عنوان **الجرائم الاقتصاديـة دراسـة مقارنـة**، لنيل بحث الإجازة في الحقوق قانون خاص بفاس" سنة 1993/1992 ص 20.

المبحث الثالث: الجريمة الاقتصادية في التاريخ والأديان

المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية عند الحضارات القديمة

إن الجرائم الاقتصادية لم تكن حكراً على عصر من العصور، أو مجتمع خاص، وإن لم يطلق عليها هذا الاسم إلا في العصر الحالي، إلا أنها قديمة قدم الدهر منذ خلق الله الإنسان وأمره بعمارة الكون، فكل الحضارات القديمة كحضارة المصريين القدماء والبابليين والحضارة الرومانية، كلها استقرت على مبدأ عدم الإضرار بممتلكات الغير [1].

فعند المصريين القدماء أشارت إحدى الوثائق القديمة التي ترجع إلى الأسرة التاسعة عشر إلى أن سرقة الأموال الخاصة كانت تؤدي للحكم على السارق في بعض الأحوال بمثلي قيمة الشيء المسروق، وفي أحوال أخرى كانت تؤدي إلى ثلاثة أمثال قيمة المسروقات، فضلاً عن التعويض الذي يدفعه الجاني لصاحب المال المسروق كتعويض عما أصابه من ضرر [2].

وكذلك الحال عند الإغريق حيث أن عقوبة السرقات باعتبارها أحد الجرائم الاقتصادية في ذلك العصر حتى ولو كانت بسيطة كانت الإعدام [3].

أما عند الرومان فقد تنوعت العقوبات بحسب الجريمة الاقتصادية ومثالها: الاعتداء على أموال القائمين على السفن والفنادق والحانات والاصطبلات، فقد أقر القانون الروماني هذه الجريمة وحكم بمنح المتضرر وورثته ضد المسؤول عن الاعتداء على السفينة أو الفندق أو

---

(1) زناتي، محمود سلام، ***النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام*** ، 1986، ص170.

(2)العربي، السيد، ***الوجيز في تطور الشرائع القديمة*** ، الإسراء للطباعة والنشر، القاهرة، 2005/2004، ص 197، المرصفاوي، فتحي، ***تاريخ الشرائع القديمة*** ، القانون العراقي، دار النهضة العربية، 1995، ص 93.

(3)يسري، أحمد محمد، ***المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني*** ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2014، ص4.

الحانة أو الاصطبل إذا وقع اعتداء على الأموال الخاصة به أو فقدت ممن سُلمت إليه أثناء سفره على السفينة أو نزوله في الفندق أو الحالة أو أثناء تواجده في اسطبل الدواب [1].

المطلب الثاني : الجريمة الاقتصادية عند الشرائع القديمة

وردت الجريمة الاقتصادية في الشريعة اليهودية بشكل جلي وذلك من خلال نصوص التلمود وقد ورد فيه أحكام عدة تنظم مفهوم الفعل الضار، وكمثال على ذلك: الماشية التي تضر بحقول الغير كأن ترعى فيها أو تسير فوق المزروعات فتتلفها فإن مالكها يلتزم بالتعويض، وكذلك الأضرار التي يسببها الإنسان لغيره، كالسرقة والنهب، فإن جزاءها التعويض الذي تتراوح قيمته بين خُمس قيمة الشيء المسروق أو المنهوب، وخمسة أمثاله [2].

المطلب الثالث : مقارنة لعلاج الجريمة الاقتصادية بين الإسلام والشرائع الأخرى

تختلف طريقة معالجة الجرائم الاقتصادية ما بين الإسلام والشرائع الأخرى اختلافاً بيناً، وهذا ما تم توضيحه آنفاً، أما في الإسلام فقد اهتم بالجريمة الاقتصادية من حيث الأسباب والحلول وفق قواعد وضوابط فقهية، سيتوسع البحث بها لاحقاً.

وكمثال على معاجلته جرم السرقة فقد ألزمت الشريعة الإسلامية السارق برد المسروق عينه إن كان قائماً، ورد قيمته إن هلك أو استهلك.

ومثله الغاصب لعين ما أيضاً، فقد ألزمه الشرع برد ما غصبه عيناً إن كان قائماً، فإن هلك أو استهلك فعليه رد قيمته.

الفصل الأول

(1)ينظر: يسري، أحمد، ***المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني*** ، ص322.
(2)ينظر: عبد المعبود، مصطفى، ***ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الرابع، نزيقين الأضرار*** ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، مكتبة النافذة، ص22.

أركان الجريمة الاقتصادية
المبحث الأول
الجاني في الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الجاني لغة واصطلاحاً

الجاني لغة: "من جَنَى يجني بمعنى أَخَذَ, يقال: جنى الثمر إذا أخذه من الشجرة, ويقال: جنى على نفسه، وجنى على قومه جناية إذا جر عليهم" .

"وهي اسم لكل مايجني الشخص ومايكسبه من إثم وهي عامة في الشر كله وخصصت بما حرمه الشرع دون غيره" [1].

في اصطلاح الفقه الشرع:

التعريف العام: "هي كل فعل محرم شرعا مطلقا سواء وقع على نفس أو مال أو غير ذلك أو هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، وتفسير التعريف أن تلك المحظورات تشمل ما يستوجب القصاص والدية وما يستوجب العقوبة الحدية وما يستوجب التعزير" .[2]

التعريف الخاص: عرف الفقهاء الجناية تعريفاً خاصاً وهو: الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، "أي الاعتداء الواقع على النفس البشرية خاصة، وهذا التعريف يشمل قتل النفس أو الاعتداء على ما دون النفس وهي الأعضاء البشرية ، سواء كانت نفسا مكتملة من كل الوجوه أو غير مكتملة، كالاعتداء على الحمل في بطن أمه" [3].

الجناية في اصطلاح القانون :

"هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساًبالإعدام، أو الأشغال الشاقة

---

(1) ابن منظور، ***لسان العرب*** 519/1 , الفيروز أبادي، ***القاموس المحيط*** 4/ 315.

(2) الماوردي، ***الأحكام السلطانية*** ،ص211.

(3) الزيلعي، عثمان بن علي (توفي743ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط 2؛ بيروت- دار المعرفة، د.ت - مصورة عن ط1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1315ه. ج7/ص97، وابن نجيم، "زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى 970ه **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد 1138 هـ وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ عدد الأجزاء 8، 8 286, والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء" :٤، ج4/ ص343, الشاذلي، حسن ***الجنايات في الفقه الإسلامي*** 1/ 23.

المؤبـدة، أو الأشـغال المؤقتـة,أو السـجن كمـا نصـت عليـه المـادة 10 مـن قانــون العقوبات المصري والجنح كما نصت عليه المادة 11 هي الجـرائـم المعاقب عليهـا بالحبس أكثر من أسبوع وغرامـة أكثر من جنيـه والمخالفـة كمـا نصـت عليهـا المـادة 12 هي الجـرائـم المعاقب عليها بالحبس أقل من أسبوع وغرامة لا تزيـد علـى جنيـه فكل جريمـة جنايـة سـواء عوقـب عليهـا بـالحبس أو الغرامـة أو بهمـا معـا فالمخالفـة والجنحة والجناية القانونية تعتبر جناية في الشريعة أيضا" .[1]

ومما سبق يتبين أن الجنـايـة من حيث التعريف تقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

"الجنـايـة العامة وهي التي تشمل كل تعدى علـى الضـروريات الخمس حفظ النفس ـحفظ النسل حفظ المـال حفظ العقل حفظ الدين كمـا تشمل الممتلكـات، وكل أذى سواء عوقب عليه عقابا دنيوياً وأخروياً أو أحدهما، وسواء كـان عقابـه قصاصـاً أو حداً أو تعزيراً" [2].

القسم الثاني:

وهي الجنـايـة الخاصة، والتي تعني كل اعتداء على النفس البشرية خاصة.

المطلب الثاني: الفئات التي ترتكب الجريـمة الاقتصادية

إن تصنيفات الجـرائـم الاقتصادية التي يرتكبها الجناة مثل جرائم الغش التجاري و الجريـمة المنظمة، و غسيل الأموال و جرائم المعلوماتية و الحاسوب؛إضافة إلى جرائم تخريب الأموال العامة والتهريب وتسويق السلع الرديئة،وأيضاً جرائم الرشوة و التهريب و الاختلاس و المخدرات والتهرب الضريبي و السوق السوداء، إنما يتم ارتكابها وفق أسلوبين [3]:

---

(1) الشاذلي، حسن، ***الجنايات في الفقه الإسلامي*** ، 26.

(2) الحطاب، "محمد بن محمد بن عبد الرحمن توفي954ه ، **مواهب الجليل**، ط 2، بيروت دار الفكر، 1398ه، ج 6 ص231, والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى 505هـ ، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر دار الكتب العلمية" الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م عدد الأجزاء:1، ص 251.

(3) السراج، عبود، ***جرائم أصحاب الياقات البيضا ء***، مقال نشر **بمجلة الحقوق و الشريعة**، السنة الأولى، العدد02 ،الكويت ، 1977، ص118.

الأسلوب الأول: يتمثل في الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال (الياقات البيضاء) أثناء ممارستهم وظائفهم المهنية.

الأسلوب الثاني: يتجلى في الغش في السلع والخدمات أو توفير السلع والخدمات بطرق مشبوهة أو غير مشروعة، و التي غالباً ما ترتكب من طرف الإجرام المنظم.

ومن خلال التصنيف السابق في ارتكاب الجريمة فإن الفئات التي تقوم بالجريمة الاقتصادية هي:

الفئة الأولى: المديرون والمسؤولون و المهنيون الذي يشغلون موقع متوسط في المؤسسات العامة و الخاصة.

الفئة الثانية: الأنشطة الإجرامية التي يمارسها أصحاب السلطة و القوة و النفوذ الاجتماعي والذين يشغلون موقعهم لأغراض شخصية [1].

المبحث الثاني

الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الركن المادي للجريمة بين الفقه والقانون:

أولاً: الركن المادي في الفقه:

لا بد قبل البدء بتعريف الركن المادي فقهاً التعريف عليه لغة فقد عرفه اللغويون بأنه: "بأنه الجانب الأقوى، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والتي هي جزء من ماهيته، كالركوع بالنسبة للصلاة" [2].

مما سبق يتبين أن مفهوم الركن المادي يقصد به: "قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا -فعلا أم امتناعا- قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره" [3].

---

(1) عبد القادر عبد الحافظ ، ***الجهود و الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية*** ، الرياض، 2007،ص6

(2)ابن منظور، ***لسان العرب*** ، مادة (ر ك ن).

(3)الحفناوي، منصور، ***كتاب الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلاميمقارناً بالقانون*** ، 91.

إن شريعة الله قد أقرت أنه لا يوجد عقاب على ما يضمر في القلب، ولا تعبير للأفكار والنوايا السيئة أو الإجرامية أي اعتبار، ولا تبني عليها ما يستحق الجرم والعقوبة، إذ لا عقاب في الدنيا ولا في الآخرة على ما يضمره الإنسان من أفكار مضرة أو سيئة أو حتى وساوس، وهذا مما أكده القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في عدة مواضع من كليهما.

منها قوله تعالى: **"لا يكلف الله نفساً إلى وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت"** [البقرة:286].

ويستدل أيضاً على أن العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تقوم على مجرد النوايا فعل النبي ρ وتعامله مع المنافقين مع يقينه بمعرفتهم هو وصحابته الكرام إلا أن النبي ρ امتناع عن قتلهم أو إيذائهم.

واستند الإمام الشافعي إلى هذه الأدلة رحمه الله ، ولم يسمح للعقل الباطن ، هذا ما قاله: إن الله تعالى دليل على أنهم يقضون لهم في الدنيا ، يحكمون. فقط على أداء المحكوم عليهم ، ولا يتعدون أفضل ما لديهم (). وقال أيضا: لذلك فإن حكم النبي ﷺ يمر بين عباد المحدود وجميع الحقوق ، ويعلمهم جميع أحكامه في الأمور التي يكون الله أسرارها. القضاة تعالى [1].

ثانياً: مفهوم الركن المادي في القانون الوضعي:

عُرّف الركن المادي للجريمة سواء أكانت اقتصادية أو غيرها بأنه: "هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي أنه كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك أطلق عليه اسم ماديات الجريمة مما يترتب عليه انه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات؛ طالما لم تنفذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام

(1)الشافعي، **المرجع نفسه** ، 27/7.

الركن المادي فيها" [1].

وعرفها قانون العقوبات السوري بقوله: "هي كل فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيّز الوجود و يعطيها كيانها في الخارج , أي النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي , فتشكّل بذلك اعتداءً على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرّع" .[2].

المطلب الثاني: استغلال الخدمة العامة

أولاً: استغلال الخدمة العامة في الفقه:

أ- الخدمة أو الوظيفة العامة لغة واصطلاحاً:

لغة: وتعني كلمة الولاية في اللغة التدبير والتصرف الفعل.

وعرفها ابن منظور: ولي الشيء وولي عليه وِلاية ووَلاية، "ووَلِيَ الشيء وولي عليه وِلاية ووَلاية، بالكسر والفتح، وهي أي بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا، وقيل: الولاية: بالكسر الخُطة، والإمارة، والسلطان" [3].

وذكر صاحب الصحاح: و ولاه الأمير عمل كذا، وتولى العمل تقلّده [4].

اصطلاحاً: لم يرد تعريف للفظة خدمة أو وظيفة بمعناها الحديث عند القدماء، إلا مرة واحدة ذكرها القلقشندي (ت 821هـ): وبالمثل ، فإن اعتبار الحسبة من أكثر الاهتمامات الإبداعية تحديدًا وعمومية ، والتي تؤكد وتكمل الوظائف العامة من خلال التحقيق في المصالح الدينية والعلمانية ،

(1) خلف، حسين علي، الشاوين سلطان عبد القادر، ***المبادئ العامة في قانون العقوبات*** ، المكتبة القانونية، بغداد، 1982، 138.

(2) الخطيب ،عدنان، ***موجز في القانون الجنائي ،الكتاب الأول ،المبادئ العامة في قانون العقوبات*** ، دمشق 963 , 192.

(3) ابن منظور، ***لسان العرب*** ، مرجع سابق، 281/15، مادة (و ل ي).

(4) الجوهري، ***الصحاح تاج اللغة***، ج560/6.

وإنجازها. [1].

وبالمجمل فقد استخدم عامة علماء الفقه ما يدل على الوظيفة العامة لفظة الولاية .

أما حديثاً فعرفه البعض: إن الولاية تعني السلطان، وهي اسم لما يتقلده الإنسان من عمل ويتولاه بالرعاية والتدبير، فضلاً عن ذلك فإن "الناظر للوظيفة في الإسلام يجد أن مفهومها يلتقي مع مفهوم الولاية العامة في إطار أن كلاً منهما ينطبق على سلطة الحكم والتدبير، أي الاستحقاق الشرعي للتصرف وفق ضوابط وحدود تهدف إلى تحقيق مصالح عامة على النحو الذي يكفله النظام في ضوء فلسفته وأهدافه بدءاً من الإمامة العظمى حتى أصغر الولايات أو الوظائف العامة كما نسميها في هذا العصر" [2].

ب- أقسام الوظيفة العامة في الإسلام:

تنقسم الوظيفة العامة في الإسلام إلى أربعة أقسام:

1- "قسم من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء فهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص" .

2- "قسم من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان فهؤلاء لهم حق النظر في ما خصوا به من الأعمال في جميع الأمور" .

3- "قسم من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على عمل خاص في جميع الأعمال" .

4- "قسم من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفٍ خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو

(1) القلقشندي، أحمد بن علي، ***صبح الأعشى في صناعة الإنشا*** ، شرح وتعليق، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، 215/11.

(2) الجبوري، ساجر ناصر، **فلسفة الوظيفة العامة في الإسلام** ، ص555.

نقيب جند؛ لأن كل واحد منهم يختص بالنظر بمخصوص عمله" [1].

ج- شروط تولي الوظيفة أو الخدمة العامة في الإسلام:

إن تولي الوظائف العامة في المجتمع الإسلامي لا بد أن يتم وفق ضوابط وشروط محددة، لأن الخدمة العامة هدفها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي، لذلك اشترطت الشريعة الإسلامية شروطاً معينة لمن يتولى وظائف الخدمة العامة وذلك على حسب اختلاف طبيعة تلك الوظائف ومنها:

1 "العدالة على شروطها الجامعة .2 العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .3 سلامة الحواس لتصلح للإدراك بها .4 سلامة الأعضاء من نقص يمنع الحركة وسرعة النهوض .5 الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح" [2].

د- استغلال الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي:

إن الإخلال بالواجبات الوظيفية المنوطة بالموظف العام في الفقه الإسلامي يؤدي إلى تفويت مصالح الدولة والمجتمع والناس، وإن الموظف حين يقع في المحذورات فإنه يكون بذلك قد ارتكب جريمة استغلال الوظيفة، وبالتالي يستحق العقوبة عليها.

فالواجبات الوظيفية تمثل التزاماً من الموظف العام يجب عليه القيام بها على أكمل وجه، ولا يجوز التقصير فيها.

وأمثلة استغلال الوظيفة العامة في الفقه كثيرة منها:

- خيانة ولاة بيت المال أو المشرفون على الأوقاف.
- قبول الرشى والهداية بسبب مكانة الموظف العام في الدولة.
- الاعتداء على الرعية لتحقيق مكاسب شخصية.
- تقليد الموظف العام للبعض في وظيفة أدنى منه دون حاجة إليه، أو

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط3، 1427هـ، ص24.
(2) الماوردي، **المرجع نفسه** ، ص 22.

لا يتصف بالصفات المطلوبة شرعاً للقيام بهذا العمل.

- جباية الأموال بغير وجه حق، وغيرها من الأفعال التي تندرج تحت بند استغلال الوظيفة العامة [1].

ثانياً: الخدمة العامة في القانون:

أ- تعريف الوظيفة أو الخدمة العامة في القانون:

ورد العديد من التعاريف للوظيفة العامة أو الخدمة العامة، فقد عرفت بأنها عمل مجموعة الموظفين العاملين بالأجهزة الحكومية أياً كانت أنظمتها أو لوائحها وهم يعملون في خدمة الدولة بوزارتها ومصالحها وهيئاتها المختلفة ووحدات الإدارة المحلية [2].

يُعرَّف العمل العام أيضًا على أنه الخدمة العامة التي يؤديها موظف مدني لفرد أو للدولة أو أحد أقسامها الفرعية وعلاقتها به ، وترتيب حقوقه والتزاماته في العمل [3].

أما في الدستور العراقي لعام 2005 لم يرد نص صريح بتحديد مفهوم الوظيفة العامة، وإنما "جاء في المادة 107 من الدستور نص على استحداث مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون" [4]، وقد شرح مجلس الخدمة الاتحادية رقم 4 لعام 2009 ولم يرد فيه تعريف للوظيفة العامة غير الذي ورد في الدستور في المادة المذكورة [5].

وفي الدساتير السابقة عن الدستور المذكور ورد تعريف الوظيفة العامة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لعام 1991 المعدل: "إن الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام الواعي بمصالح

---

(1) عبد المنعم، ***ديوان المظالم*** ، ص 169.

(2) حشيش، عبد الحميد، ***دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي*** ، جامعة عين شمس، 1974، 4.

(3) "محفوظ، طلعت حرب، ***مبدأ المساواة في الوظيفة العامة*** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس" ، 49.

(4) ***دستور جمهورية العراق*** لعام 2005 منشور في الوقائع العراقية، العدد 4012، 2005/12/28.

(5) "***قانون مجلس الخدمة الاتحادي*** ذي الرقم 4 لسنة 2009 في الوقائع العراقية" العدد 4116، 2009/4/6.

الجماهير وحرياتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون" [1].

ب- مقارنة بين تعريف الخدمة العامة بين الفقه والقانون:

بالمقارنة بين مفهوم الخدمة العامة بين الإسلام والقوانين الوضعية وخاصة القانون العراقي يتضح أن تعريف الوظيفة أو الخدمة العامة في الشريعة الإسلامية هو أكثر دقة وتحديداً من التعريف الذي أخذ به القانون العراقي، وذلك لعدم تحديد معنى المفردات الواردة في تعريف القانون العراقي كمصالح الجماهير، وحرية الجماهير، إذ لم يحدد القانون معنى واضحاً أو تفسيراً محدداً لضوابط هذه المصالح والحريات، فهي تختلف من مكان لآخر ضمن الدولة ذاتها.

أما الشريعة الإسلامية فقد بينت مفهوم الخدمة العامة بأنها خاضعة لمعايير الدين الإسلامي وحده.

ج- شروط تولي الوظيفة أو الخدمة العامة في القانون:

حدد القانون العراقي عدداً من الشروط الواجب توفرها في المرشح المؤهل لشغل الوظيفة العامة، وهذه الشروط تسري على كل من يترشح لشغل الوظيفة دون تمييز بين الجنس أو الأصل أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين استناداً على مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة.

وهذه الشروط تتشابه بين غالبية القوانين سواء في العراق أو غيرها من البلدان، لكونها شروطاً عامة، وهذه الشروط هي:

الجنسية، والسن، والسلامة الصحية، والمؤهل العلمي، وحسن السير والسلوك، وأن لا يكون المرشح محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف [2].

د- استغلال الوظيفة العامة في القانون:

يلجأ البعض من أصحاب الوظائف العامة إلى استغلال منصبهم الوظيفي

---

(1) مهدي، فيصل غازي، ***شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدول والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991*** ، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2006، ص13.

(2) علي، محمد إبراهيم، ***مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة (دراسة مقارنة)*** ، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 39.

لتحقيق مكاسب مادية، وهؤلاء "يصرفون جل اهتمامهم إلى البحث عن أساليب تمكنهم من زيادة حجم ثروتهم الخاصة، على حساب الاهتمام ببرامج التنمية وتحقيق قدر من الرفاه الاجتماعي لمواطني دولتهم" [1].

حيث يتم استغلال الوظيفة لجمع الأموال عن طريق السرقة والاختلاس من الأموال العامة من خلال الممارسات غير المشروعة من جانب أصحاب تلك الوظائف.

ومن أمثلتها الجرائم العامة كسرقة أموال عامة و الاختلاس وسحب قرض من المصارف الحكومية بفوائد منخفضة من قبل المسؤولين في الحكومة .

ومن أمثلة استغلال الوظيفة العامة أيضاً مسألة التعيينات والتي انتشرت بشكل واضح، وأصبح تعيين أشخاص غير كفوئين يديرون هذه المؤسسات، حيث يوجد أشخاص تعينوا في مناصب إدارية أو علمية وهم لا يملكون حتى شهادة الثانوية العامة [2].

ومنها تهريب المشتقات النفطية وتخريب الممتلكات العامة: كالطرق والجسور والمواصلات وخطوط أنابيب النفط والمباني العامة واغتصاب الأراضي، ونهب أموال الدولة ومحطات الكهرباء والماء.

فجرائم الوظيفة العامة أو الخدمة العامة: هي كل المخالفات المهنية أي كافة أنماط السلوك المنحرف للقانون، والتي ترتكب خلال النشاط المهني المصرح به، كالاختلاس والاحتيال واقتسام عائدات الفحوص الطبية بين الأطباء والصيادلة والرشوة وغيرها من المهن، التي يقوم بها الأشخاص مستغلين مناصبهم، ووظائفهم لتحقيق أرباح سريعة.

إن تلك الفئة ارتكبت أفعالاً إجرامية، قد لا ينظر إليها بعض الناس بوصفها جرائم، كما أنهم بالتأكيد لا يعتبرونها جرائم، وإن كانت في جوهرها

(1) زيارة علي، ***الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد، أخبار النفط والصناعة*** ، 2005، ص26.
(2) فيليس بينيس، ***انتقال فاشل للسلطة، النفقات المتصاعدة لحرب العراق*** ، المستقبل العربي، العدد 309، بيروت، 2004، ص16.

جرائم أكثر خطوة من الجـرائـم التقليدية [1].

(1) فهد ثابت، ***جرائم ذوي النفوذ ـ تعريف أمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة*** ، ص63.

المبحث الثالث

صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: التخطيط والشروع في الجريمة الاقتصادية .

أولاً: الشروع في الفقه:

تعد مفردة الشروع من المصطلحات التي درج على استخدامها أهل القانون الوضعي، وإن كان لها تعريف لغوي، فالشروع لغة: هو المحاولة [1]، أما عند الفقهاء فلم يرد لها تعريف، ولكن ورد في الأحكام السلطانية للماوردي ذكر لحالة الشروع دون تسمية واضحة، وذلك لما أورد ما قاله الزبيري: "أنه يرى وجوب تعزير من يوجد بجوار منزل، ومعه مبرد ليستعمله في فتح الباب، وثبت قصده للسرقة، أو كان معه ما ينقب به الحائط، مع ثبوت القصد للسرقة، كما قرر وجوب تعزير من يوجد مترصداً بجوار محله ليسرقه، ويترصد لذلك غفوة الحارس" [2]، فإذا تم القبض عليه في تلك الحالة فان تفويت الجريمة لم يكن من قبله، حيث تكون جميع الشروط للشروع موجودة فيه.

فالعقوبة في هذه الأحوال التي سبق ذكرها وأشباهها ليست على النوايا المجردة، بل لأنها مصاحبة لعمل، فالعقوبة على هذا العمل الذي كان إجرامياً بما يحتويه من نية جرمية تحول من التفكير إلى التنفيذ، وفات التنفيذ بأمر ليس فيه ارادة، ولكن بأمر فوق إرادته.

وعقوبة الشروع في الشريعة الإسلامية عقوبات تعزيرية، ولكن يلاحظ فيها أمران:

الأول: أن يكون تقدير العقوبة لولي الأمر، "فإنه لم يرد في مثلها من كتاب أو سنة عقوبة مقدرة، لأن العقوبات المقدرة كانت لجرائم واقعة

---

(1)ابن منظور، ***لسان العرب*** ، ص299 مادة شرع.
(2)الماوردي، ***الأحكام السلطانية*** ، ص7.

بالفعل، لا لجرائم كانت بسبيل الوقوع إلا إذا كان الشروع يتضمن جريمة واقعة في ضمن الجرائم المقدرة" .

الأمر الثاني: أن تكون عقوبة الشروع "دون العقوبة المقدرة، فلا يصح أن تكون عقوبة الشروع في السرقة كعقوبة السرقة، لأن عقوبة الوسيلة تكون أخف من عقوبة القصد، ولا يصح أن تكون عقوبة الشروع في الزنا مثل عقوبة الزنا" [1].

ثانياً: الشروع في القانون:

عرف القانون العراقي الشروع بالجريمة في المادة /30/ من قانون العقوبات العراقي بأنه: البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذ وقف، أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [2].

فالشروع من وجهة النظر القانونية هو البدء في تنفيذ الفعل الجرمي، وإذا لم تتم الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني أو المجرم فيها فإنها تصبح جريمة موقوفة أو خائبة.

والجريمة الموقوفة: هي "أن يباشر الجاني أعمال بدء التنفيذ ولكن لعدة أسباب لم يكن فيها مختاراً لم يستطع إتمام الجريمة ووقف على عتبتها، وبمعنى آخر؛ يكون الجاني قد وقف نشاطه بعد البدء بالجرم فلا يتم تنفيذ النشاط الجرمي اللازم لتحقيق النتيجة" [3].

أما الجريمة الخائبة فهي أن يستنفذ الجاني أو المجرم كل نشاطه المادي لارتكاب جريمته، ولكن النتيجة التي يرمي إليها لا تتحقق لعوامل خارجية لا دخل لإرادته فيها [4].

أما عقوبة الشروع في القانون فقد اتفقت القوانين الوضعية الحديثة

---

(1) أبو زهرة، ***الجريمة في الفقه الإسلامي*** ، ص 279-280.
(2) ***قانون العقوبات العراقي*** رقم 111 المادة 30 سنة 1969.
(3) حسني، محمود نجيب، ***شرح قانون العقوبات، القسم العام*** ، المطبعة الجامعية، الجزائر، 2002، ص 117.
(4) بلال، أحمد عوض، ***مبادئ قانون العقوبات المصري***، ص 226.

علـى عقـاب الشـروع، إلا أنهـا اختلفـت فـي تقـدير خطـورة الشـروع، وبالتـالي اختلفت في تقدير العقوبة المخصصة له.

ففي قانـون العقوبات العراقي فقد حددت المادة 31 منه عقوبة الشروع بما يلي:

1- السجـن المـؤبد إذا كانت عقوبة الجريـمة الإعـدام.

2- الحبس مدة لا تزيد على (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد.

3- الحبس مدة لا تزيد على نصـف الحـد الأقـصى للـعقوبة المـقررة للجـريمة إذا كانت العقوبة الحبس المؤقت.

4- السجن والغرامة لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت عقوبتها الحبس أو الغرامة [1].

المطلب الثاني: الاشتراك في الجريـمة الاقتصادية

أولاً: الاشتراك في الفقه:

إن الجريـــمة سـواء كانـت جنائيـة أو اقتصـــادية تقـع مـن الواحـد فـأكثر مـن واحـد علـى فـرد أو أكثـر، فقـد تقـع مـن الجماعـة علـى واحـد، ومثالهـا أن يتفـق أشـخاص وتتضـافر جهـودهم لقتـل شـخص، مـثلاً اشـتراك شخصـين فـي القتـل بـأن يوثـق الشـخص أحـدهم ويقتلـه الآخـر، أو يضـرباه ضـربة رجـل واحـد، أو ان أشـخاص عـدة يتعـاونون بارتكـاب إثـم القتـل، بـأن يباشـره أحـدهم، ويمنـع المـدافعين عنـه اثنـان أو أكثـر، وفـي الجـرائـم الاقتصـادية يصـح ذات المثـال كـأن يتفـق جماعـة علـى سـرقة مـال فـرد أو اخـتلاس ومـا شـابه مـن الجـرائـم الاقتصادية.

وكيـف كـان شـكل الجريـمة فـان الجريمـة المرتكبـة مـن مجموعـة كالجريمـة التـي يرتكبهـا واحـد، وقـد اتفـق علـى ذلـك الصـحابة وجمهـورهم ،

(1) ***قانون العقوبات العراقي***، مادة 31، سنة 1969.

مثل قتل عمر بن الخطاب مجموعة اشتركت بقتل واحد، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لتقتلهم به ، ولقد قتل علي كرم الله وجهه الجماعة بالواحد كذلك.

"لقد كان جمهور الصحابة يرون أن الشركاء في الجريمة يعدون جميعاً مرتكبين للجريمة، وإن اختلفت أنصبتهم في مقدار الارتكاب، ولم يفصلوا القول في مدى الاشتراك ومعناه، ولذا اختلف الفقهاء فيه من بعدهم" [1].

أما من حيث الاشتراك في جرائم الحدود كحد السرقة والحرابة وكلاهما يعد حديثاً جريمة اقتصادية فإن المذهب الحنفي لا يعتبر الاشتراك في الحدود إلا في السرقة والحرابة، أما في جريمة كالسرقة فإن المشاركة فيها مقصود، ولكن المذهب الحنفي يقتضي بأن يكون كل منهم سرق نصاباً، لأن هذا النصاب في مقابل العضو إذا أثم، إذ لا يمكن أن تقطع يد في أقل من نصاب.

ففي المذهب الحنفي لم يرد اعتبار الاشتراك المساوي في العقوبة إلا في قتل الجماعة بالواحد، وقد ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره.

"أما على مقتضى مذهب الأئمة الثلاثة الذين أجازوا القصاص من الشركاء جميعاً في كل الجراح، كما أجازوه في قتل الجماعة بالواحد، مستدلين بما استدلوا من أدلة، فإنه يتصور عندهم الاشتراك في جريمة السرقة، وقطع كل من المشتركين، ولكن على أن يكون كل واحد قد نال ما يساوي نصاباً" [2].

أما الاشتراك فقهياً في جرائم التعزير التي يقرر عقوبتها الإمام، ويقدرها "بما يراه أصلح للجماعة، وأردع للمجرمين فيها، فإذا اشترك

(1) أبو زهرة، ***الجريمة في الفقه الإسلامي*** ، ص 292.
(2) أبو زهرة، ***الجريمة في الفقه الإسلامي*** ، ص 301.

جماعة في أمر ضار بالجمعة بأن يحاولوا ترويج بضاعة مغشوشة، فاشتراها أحدهم وخلطها آخر، وباعها ثالث، فإن الجميع مجرمون وولي الأمر يقدر لكل واحد عقوبة يراها رادعة لمثله" [1].

ومثال آخر: إذا كان رجل يتعامل بالربا، وله شركاء في ترويج معاملته، واشترك في كبر هذه الجريمة صاحب النقود، وعامله، والسمسار الذي يصله بالناس ليعاملهم تلك المعاملة الآثمة، وضع ولي الأمر من العقوبة ما يرد كل هؤلاء، وكذلك من يصنع الخمور، ومن يبيعها، فإنهما شريكان، وولي الأمر يضع من العقوبات ما يراه أكثر زجراً [2].

ثانياً: الاشتراك في القانون:

يقصد بالاشتراك في الجريمة المساهمة بها، تورط اكثر من شخص بنفس الجريمة، ولا بد لكي تتحقق الجريمة من أمرين:

أ- اشتراك اكثر من شخص بنفس الجريمة، "بأن يقدم كل منهم بدور المساهمة فيها، وقد تكون أدوارهم متماثلة في الأهمية، وقد تكون مختلفة؛ كما لو حمل أحد السارقين بعض المال المسروق وأخرجه من المنزل، وحمل زميله البعض الآخر منه، ووقف ثالث في باب الدار يراقب الطريق" .

ب- وحدة الجريمة المرتكبة : "لا يكفي لتحقق المساهمة تعدد الجناة بل لا بد أن تكون الجريمة المرتكبة هي جريمة واحدة، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي والركن المعنوي، ويعد الركن المادي للجريمة واحداً إذا كانت الجريمة التي حققها الجناة واحدة؛ سواء كان ذلك بفعل مادي واحد أو أفعال مادية متعددة، ويقصد بالنتيجة الجرمية الاعتداء الذي يقع على الحق الذي يحميه القانون" .

"ففي جريمة القتل تتعدد الأفعال التي يرتكبها الجناة، فأحدهم

(1) أبو زهرة، ***المرجع نفسه*** : ص 301.
(2) أبو زهرة، ***المرجع نفسه:*** ص302.

يحرض على الجريمة، والآخر يقدم السلاح، والثالث منع المجني عليه من المقاومة، والرابع يجهز على المجني عليه وهكذا تحصل جريمة القتل ونكون أمام نتيجة جرمية واحدة وهي وفاة المجني عليه" [1].

تنص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي على أنه يعتبر شريكا في الجريمة:[2]

أ- المحرض ووقع بناء على هذا التحريض.

ب- المتفق على الالتزام وتوقيع هذه الاتفاقية.

ج- "من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلة، أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة، أو السهلة أو المتممة لارتكابها, ومن ساعده عمداً" .

ومن ملاحظة نص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي نستخلص النتائج التالية:[3]

1- إن المشرع العراقي حصر وسائل الاشتراك في ثلاثة أمور، وهي على حسب الترتيب الوارد في المادة (48): التحريض , الاتفاق, المساعدة، ومن ثم فإن كل فعل لا يدخل في نطاق إحدى هذه الوسائل ويجعل مرتكبه شريكاً في الجريمة التي وقعت وبذلك تكون وسيلة الاشتراك.

2- أن وسائل الاشتراك تكون بنشاط ايجابي أما الموقف السلبي الذي يقف حيال جريمة ترتكب فلا يجعله شريكاً فيها، وعليه لو أن شخصاً شاهد جريمة ترتكب وكان قادراً على منعها، ولم يفعل، فإنه لا يعد شريكاً فيها، ولو كان امتناعه بقصد تمكين الجاني من ارتكابها

3- إن أركان الاشتراك حسب المادة 48 من قانون العقوبات العراقي هي ثلاثة: النشاط الإجرامي, قصد الاشتراك, وقوع فعل يعاقب

(1) الخلف، علي حسين، ***المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي*** ، 1979/1، 170-171.
(2) ***قانون العقوبات العراقي*** رقم 111، مادة 48، سنة 1969.
(3) الحديثي، ***قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية*** ، ص 244.

عليه القانون.

وإن أهمية التميز بين الفاعل الأصلي والشريك أن القانون العراقي وإن كان في الأصل يقرر معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً، الأمر الذي يوحي بعدم جدوى التفرقة بين من يعد فاعلاً أصلياً للجريمة وبين المشترك بها.

فمقتضى القاعدة العامة في القانون العراقي معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً إلا أن المشرع قد يخرج عن هذه القاعدة فيقرر عقوبة خاصة بالشريك مختلفة عن عقوبة الفاعل الأصلي وهذا ما يحصل في القوانين العقابية الخاصة.

ومثالها في الجرائم الاقتصادية ــ جريمة الرشوة :- إذا قام بالفعل المكون لها شخص من صفة معينة حيث تعتبر هذه الصفة ركناً في الجريمة فجريمة الرشوة لا يرتكبها إلا موظف، وعليه فإن غير الموظف لا يسأل بصفة فاعل أصلي في جريمة الرشوة، لكنه يسأل كشريك فيها [1].

المطلب الثالث: التعقيد والسرية في الجريمة الاقتصادية.

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية من حيث صعوبة الكشف عنها، ومتابعة ومعاقبة فاعليها حيث تتسم بالتعقيد إذ يلجأ مقترف الجريمة الاقتصادية إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها، في إضفاء صبغة المشروعية عليها من أجل تجاوز مرتكبها القانون والإفلات من المحاسبة.

كما تتصف بالسرية في اقتراف الجرم وهذه الميزة إحدى السمات المميزة للجريمة الاقتصادية، وذلك سعياً من مرتكبيها لإنجاحها بعيداً عن رقابة القانون والأجهزة القانونية المختصة [2].

(1) الحديثي، ***قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية*** ، ص244.
(2) بكوش، كريم، ***تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية*** ، مذكرة تخرج مقدمة للمدرسة العليا للدرك الوطني، 2004-2005، ص100.

فالجرائم الاقتصادية إذن لها قابلية ضئيلة للظهور علناً، فهي غالباً ما ترتكب بتكتم شديد وخلف أماكن مؤصدة تكون غالباً بعيداً عن إثارة ريبة وشكوك الأفراد والمجتمع، نظراً للمكانة والمناصب التي يحتلها بعض مرتكبيها، و التي تكون بمثابة ستار أو رداء يستخدمه مرتكبو تلك الجـرائـم للتغطية على جرائمهم.

المبحث الرابع

الركـن المعنـوي

المطلـب الأول: قـصد الاستيـلاء على المـال العـام

"يكفـى فـي هـذه الجريـمة القصـد الجنـائي العـام وهـو علـم الموظـف بصـفته كموظـف عـام وبصـفة المـال المستولى عليـه وبـأن لا حـق لـه فـي الاستيلاء، فـإذا لـم تتوافر هذه العناصر لا تتوافر جناية الاستيلاء وأن أمكن مساءلته عن جريمة السرقة أو النصـب أو خيانـة الأمانـة حسـب الأحـوال وجريمـة الاستيلاء نفتـرض نيـة التملـك لدى المتهم فإذا انتفت نية التملك كان الفعل جنحة" [1].

المطلب الثاني: العلم بعناصر الجريـمة.

أما بالنسبة لوحدة الركن المعنوي فتتحقق "بقيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريـمة وبهذه الرابطة تقوم وحدة الركن المعنوي وعلى رأي الفقه تقوم هذه الرابطة بالاتفاق أو بناء على تفاهم بين الجناة على الفعل المكون للجريمة بوقت سابق على وقوعها؛ أو اتفاقهم على ذلك حال ارتكابها بالفعل صراحة؛ أو ضمناً، والمهم أن يكون مظهر الرابطة إدراك كل جاني بأنه متعاون مع الآخرين في هذا العمل وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص" ، والحق أن الاتفاق يعد من أوضح صور الرابطة الذهنية بين الجناة، وبه تتحقق وحدة الركن المعنوي، وفي أغلب الأحيان يلجأ بعض الجناة إلى بعضهم الآخر لأجل أن يشتركوا في تنفيذ مشروع إجرامي قد يعجز أي منهم عن تنفيذه بصورة انفرادية، وإن العيب بهذا الرأي من جهة حيث يثبت التعاون بين المساهمين، ويتبين أنهم كانوا يقصدون غاية واحدة ولا يكون بينهم اتفاق سابق أو تفاهم لأن ذلك يؤدي إلى تغييب المساهمة الجنائية، ومن جهة أخرى فإن المشرع العراقي يعتبر المساعدة بمقتضى المادة 3/48 وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية مستقلة عن الاتفاق، وحيث يفقد الركن المعنوي وحدته

(1) المادة 33 من **قانون العقوبات العراقي**.

وتغيب كل رابطة ذهنية تجمع بين الجناة، ويثبت أن كل واحد منهم كان يأتي فعله لحسابه الخاص فإن الجرائم تتعدد بتعدد الأركان المعنوية ولا يغير من الحكم إذا كانت الأفعال المادية هي التي ساهمت في الجريمة لا الوحدة المادية للجريمة لا تغيب عن الوحدة المعنوية شيئاً [1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الفقه

الركن الأدبي أو المعنوي تعريفه: "هو أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة [2]؛ أي اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل سواء كان الباعث هو القصد الجنائي وتسمى الجريمة حينها بالجريمة العمدية , أو لم يكن الباعث قصداً جنائياً أي أنه لم يكن يرغب للوصول للنتيجة التي أحدثها فعله , فحين إذٍ تسمى بالجريمة غير العمدية" [3].

"والمسؤولية الأدبية تمر بمراحل تحتم أن تكون العقوبة أحياناً في شكل تدبير احترازي أو تعزيري، حسبما يتفق وحال من خالف أمر المشرع، وما يستلزم البحث بيانه هنا هو ما يقوم به الركن الأدبي لدى الجاني، ويصبح به أهلاً للمساءلة الجنائية" ، وذلك محدد في عنصرين أساسيين: [4]

أولهما الإدراك: "إذ لا بد من أن يكون من يقوم بالسلوك مدركاً إدراكاً يعتد به حتى يمكن معاقبته على سلوكه" .

إذا فقد هذا العنصر من فاعله فلا مساءلة جنائية على ما فعله، بناءً على ما قول النبي (ρ): "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ" [5].

والثاني هو الاختيار: أي أن الشخص الذي قام بالسلوك المعاقب

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، بغداد 1992، ص 231-232.
(2) عودة، عبد القادر، ***التشريع الجنائي الإسلامي*** ، ص 110.
(3) عودة، عبد القادر، ***المرجع نفسه*** ، ص 111.
(4) عودة، عبد القادر، ***المرجع نفسه*** ، ص 111.
(5) الشوكاني، ***نيل الأوطار*** ج6 ص160، ***سنن أبي داود*** ج2 ص452.

عليه فعل سلوكه طواعية بناءً على إرادته واختياره الحر، إذا تم إزعاج إرادة الشخص الذي يقوم بالسلوك ، فسيصبح ذلك وصية محددة ، وبالتالي ، لا توجد مساءلة لصاحب هذه الوصية المعينة [1].

لأن الأصل أن لا يستجوب أحد جنائياً إلا من فعل عمداً فعلاً قد حرمه المشرع لقوله تعالى:﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكنما تعمدت قلوبكم ﴾[2].

ذلك الأصل، حيث ان الدين يعاقب على الخطأ في قسم من الجرائم ، مثل عقابها على القتل الخطأ، بحسب قوله عز وجل: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾[3] [4].

قد أوضح الفقه الإسلامي عدم معاقبة أحد على الجرائم المتعمدة سوى الذي يرتكبها عمداً، أما من ارتكب هذه الجرائم عمدًا عن طريق الخطأ، فلا يعاقب بالعقوبة المقررة لمن ارتكبها عمداً.

وكذلك من ارتكب الجريمة العمدية، فاضطر لإثباتها بالإكراه، فإنه لا يلزمه معاقبتها، كما جاء في قوله (ρ): إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه .

الفصل الثاني

أسباب الجريمة الاقتصادية

(1) الخضري، ***أصول الفقه*** ، ص109، "الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي المتوفى 631هـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح عبد الرزاق عفيفي الناشر المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان عدد الأجزاء" : 4 ، ج1 ،ص 251.

(2) سورة الأحزاب: 5.

(3) سورة النساء: 92.

(4) الحفناوي، منصور، ***الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون*** ، مطبعة الأمانة، ص135-136.

المبحث الأول

الأسباب والدوافع الاجتماعية

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني:

إن ضعف الوازع الإيمان يعند الناس، وعدم الخوف والخشية من الله عز وجل، وإهمال يوم القيامة، تفضي إلى التهافت على الدنيا وزخرفها، وعدم الاهتمام بأي طريقة تمكن الإنسان من الحصول على المال، كما أن انتشار الأخلاق الفاسدة كالنفاق والكذب والرياء والجشع والطمع، تؤدي بالإنسان إلى طريق الفساد.

لذلك وجب على المجتمع الإسلامي إيقاظ الوازع الديني في أبناءه لأن التهاون فيه يسهّل من الوقوع في الجرائم، لأن الجرائم لا تحدث إلا أن تكون مستترة بدافع غير ظاهر، وعدم وجود الرادع، فإذا شاهد الناس أن عليهم واجباً دينياً في التبليغ فإنهم يبلغون، امتثالا لحكم ربهم.

وذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" [1].

حيث أن قوة الوازع الديني في العصر الإسلامي الأول بلغت حد أن احدهم يأخذ ابنه إلى النبي فيقيم الحد إذا وجب ان يقام عليه [2].

المطلب الثاني: ضعف الدور التربوي للأسرة والمدرسة

يعد النظام الأسري ضرورة ملحة من الضرورات البشرية، وخاصة لرعاية الأطفال، وحاجة الإنسان في مرحلة الطفولة للرعاية والعناية من أهم الحاجات، لما يترتب على تلك العناية من إعمار الأرض خير التعمير و الاصلاح، كما أن الإنسان

(1) سورة النساء: 135.
(2) أبو زهرة، ***الجريمة والعقوبة*** ، ج1/ص13.

لا تنتظم حياته بدون الأسرة، والأقرباءَ، وغيرهم، لهذا السبب فإن معرفة النسب وحفظه ضرورة متفق عليها في كل الأمم.

وإذا كان النظام الأسري وقانونه ضرورة ملحة للبشر جميعهم، فهو أشد إلزاماً للمسلمين، لأن الدين الإسلامي جاء موافق لما فطر الله الخلق عليه وتقريره ورعايته.

ولنظام الأسرة في الإسلام قواعد وأحكام قاطعة لا يمكن الاستغناء عنها، بل إن في الابتعاد عنها فيه اختلالاً في النظام الأسري المسلمون المجتمع الإسلامي كله، لا يمكن تنفيذ هذه الأحكام إلا بحضور الأسرة ورعايتها، وفقًا للشريعة الإسلامية التي حددت قواعد تكوين الأسرة ورعايتها.

وقد تم تفصيل أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي من أجل حمايتها وحفظها والحفاظ عليها في كثير من أبواب الفقه، مثل الزواج والطلاق والرجعة والعدّة والحضانة والرضاعة والولاية والنسب والنفقة وغيرها، وجود العائلة ضرورة قانونية واحتياج فطري.

كما أن للقرآن الكريم العديد من السور التي ذكرت فيها أحكام الأسرة وآدابها، التي فيها شيء ذات الصلة بالأسرة أو أحد أفرادها.

إن النظام الأسري في الإسلام ينبثق من معين الفطرة وأصل الخلقة وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعا، وللمخلوقات كافة، تبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى: "وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [1].

ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان، فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان، ثم الذرية، ثم البشرية جمعاء: ي"اَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

(1) سورة الذاريات:49.

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [1]، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" [2].

"ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، من ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر، وكانت الأسرة المستقرة الهادئة، ألزم للنظام الإنساني وألصق بفطرة الإنسان تكوينه ودوره في هذه الحياة" [3].

إن اهتمام الإسلام بنظام الأسرة في كثير من أحكامه دليل على أن الأسرة هي أصل المجتمع الإسلامي وجذره ، وأن هذا المجتمع لا يمكن أن يوجد بدونها.

ومن هذا الحرص الشديد أكد الإسلام "أن يكون الأبوان في ذاتهما مسلمين، أي ممارسين لحقائق الإسلام وقيمه ومبادئه، وحرصه على تربية الناس على منهج الإسلام، لكي يكونوا هم القدوة المباشرة لأبنائهما في الفترة التي ينحصر عالم الطفل بهم، فتتكون في نفوس الأطفال بالالتقاط والمحاكاة تلك القيم والمبادئ الإسلامية بغير جهد يذكر، وتنشأ في نفوسهم منذ الصغر ، فتتأصل في جذورها ، ثم يزيدها التعليم ترسخًا ، ويزيدها المجتمع الإسلامي قوة ، حتى يكبر الطفل ويتلقى التعليم ، ثم يكبر ويتواصل مع المجتمع، ويأخذ منه ويعطي" [4].

إذن فإذا كانت الأسرة سوية مناسبة؛ نشأ الفرد نشأة سليمة ذا سلوك سوي وإدراك سليم، أما إذا كانت الأسرة غير سوية، فيمكن أن يميل الفرد إلى السلوك الإجرامي، وكذلك مما يزيد فرضية ارتكاب الجريمة الاقتصادية فقدان أحد الأبوين، أو كليهما أو غيابهما مدة طويلة، مما يؤثر سلباً على تنشئة الأولاد وتربيتهم ويدفعهم إلى ارتكاب الجرائم [5].

---

(1) سورة النساء: 1.
(2) سورة الحجرات: 13.
(3) قطب، سيد، ***في ظلال القرآن*** ، ج2/ص234-235.
(4) محمد قطب، ***منهج التربية الإسلامية*** ، ج2/ص119.
(5) حسين، غني ناصر، ***علم الجريمة*** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 241.

أما المدرسة فهي البيئة الثانية بعد الأسرة والتي تسمى بالوسط العابر أو العارض، وهي التي تعد مؤسسة لتربية الأفراد، لكن أفراد هذه المؤسسة إذا أهملوا ولم يصححوا الرعاية وعوملوا بالقسوة الشديدة، فإن هذه المؤسسة تعد عاملاً قوياً ودافعاً شديداً لانحراف الأفراد، وتمكنهم من اقتراف الجرائم الاقتصادية وغيرها.

لقد كان دور المدرسة مكملاً لدور الأسرة في التعليم والتربية، أما وقد تراخت الأسرة عن القيام بواجباتها، فقد صار للمدرسة الدور الأساسي في تربية الفرد، وقد صارت بعض البيئات بمثابة معاول هدم وتخريب وأداة تحلل وإفساد لكل ما تبنيه المؤسسة من قيم خلقية ومبادئ روحية [1].

إضافة إلى تأثير المعلمين وإدارة المدرسة أيضاً للصداقات التي تحدث في المدرسة والاحتكاك الدائم لبعض زملاء السوء، تأثير كبير على شخصية الطفل من خلال المبادئ والقيم التي يحملها ذلك، الشخص، فمثلاً إذا كان هذا الزميل يحترم القانون ملتزم بأنماط السلوك الاجتماعي فهذا مما ينعكس إيجاباً على سلوك الفرد، وأما إذا كانت تلك القيم التي يحملها زميل الدراسة سيئة، فالقيم التي يكتسبها الفرد بالتالي تكون سلبية وسيئة، وقد أثبت بعض الدراسات على أن أكثر السلوكيات الجرمية سببها أصدقاء السوء [2].

المطلب الثالث: ضعف التوجيه الإعلامي.

إن الأمن الاقتصادي في الدول يعد أحد العوامل الأساسية في تطور وازدهار النظم الاقتصادية، ومن ثم تطور الدولة والمجتمع، وللإعلام دور هام في استتباب الأمن الاقتصادي والحث والعزوف عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية، فمن خلال التوعية الإعلامية يمكن توجيه العديد من الرسائل التي تساعد على مكافحة الجرائم الاقتصادية كمخالفات الاحتيال، وطرق التزوير والغش، وايضا عقوبة التهرب من الضريبة والرسوم المالية

(1) الخشاشنة، أيمن علي، ***آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصادي الإسلامي*** ، جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص20.

(2) حبيب، محمد شلال، ***أصول علم الإجرام*** ، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص235.

الأخرى، وجريمة تهريب البضائع والأشخاص، وجرائم أخرى التي تؤثر في بنيان الاقتصاد وبالتالي ما يمكن أن ينعكس على حياة الأفراد والمجتمع.

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من الدوافع الاجتماعية للجريمة:

إنّ المطلع للشريعة الإسلامية متمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يظهر له بوضوح مدى اهتمامهما بالإنسان، وتربيته، وتهذيبه، وتطهيره، بغية إيصاله إلى الكمال الروحي والجسدي.

والإسلام يجابه الجريمة قبل حدوثها بالنظر لأسبابها المستقبلية وحتى يقضي الدافع الاجتماعي لها ، وهذا واضح بالنظر لمسببات الجريمة لوحدها ويتخذ التدابير التي يتعالج بها تلك الأسباب.

إن الإسلام يولي أهمية قصوى للتصرفات الفردية والضمير فيهتم به منذ نعومة أظافره وذلك بالايمان به تعالى والتوكل عليه، وعلى مبدأ الإخلاص والنزاهة في العمل وحب الخير للآخرين ومدالعون والمشاركة الاجتماعية، وبهذا يقضي على جذور الكراهية في النفوس، يقول عز وجل :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[1]، وكذلك يقول:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2]، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾[3].

إن الدوافع الاجتماعية للجريمة الاقتصادية كثيرة ذكرت منها ضعف اليقين الديني إلى جانب تراجع دور الأسرة والمدرسة واضطراب المجتمع، إضافة إلى عوامل أخرى كضعف التركيز الإعلامي على الجريمة الاقتصادية، والإسلام يواجه مشكلة الدافع الجرمي فيساعد في القضاء عليها في نشأتها بل ويتجنب مسببات حدوثها، فلا يدع لها الفرصةل لإتساع ولا الجو المناسب لتكاثرها، فيحفظ للمجتمع دينه ويقينه ويقوي الوازع

(1) سورة المؤمنون: 8.
(2) سورة المائدة: 2.
(3) سورة الطلاق: 3.

الـديني، كمـا ويرعـى الأسـرة والفـرد ويعـالج دوافعـه للإفسـاد بإعطائـه مسـتحقاته وعـلاج المشـكلة وإزالـة جـذور الجريمـة مـن داخلـه، فتنتهـي الجـرائم إلى أقل حد ، ويكون الإنسان والأمة جميعاً بسلام وأمان.

المبحث الثاني

الأسباب والدوافع الاقتصادية

المطلب الأول: انخفاض مستوى الدخل:

إن انخفـاض الأجـر الرسـمي الـذي يسـتحقه الموظـف سـواء الحكـومي أو الخـاص، نتيجـة أسـباب المشـكلات الاقتصـادية التـي تعانيهـا البلـدان مثـل العـراق كالتضـخم وغيـره مـن المصـاعب الاقتصـادية، سـاهمت فـي انتشـار حالـة مـن الفسـاد فـي بعـض الـدوائر الحكوميـة، وغيرهـا، ومثلـت بيئـة خصـبة لارتكاب الجريمة الاقتصادية كالرشوة والاختلاس وغيرها.

إن تقلـب الـدخل عنـد الأفـراد ارتفاعـاً أو انخفاضـاً يحـدث أثـره علـى الظـاهرة الإجراميـة، حيـث أثبتـت العلاقـة بـين الـدخل الحقيقـي للفـرد وظـاهرة الإجـرام علاقـة إيجابيـة وبـالأخص بالنسـبة للجـرائم الاقتصـادية "فانخفـاض الـدخل للفـرد يـؤدي إلـى الزيـادة فـي ارتكـاب جـرائم الأمـوال وغيرهـا مـن الجـرائـم الاقتصـادية إذ أن العلاقـة بـين هـذا الـدخل وهـذه الجـرائـم علاقـة ثابتـة وعكسـية، فـإذا انخفضـت الـدخول ازدادت نسـبة ارتكـاب جـرائم الأمـوال، لأن انخفـاض الـدخل يشـكل عـاملاً هامـاً بـين الفـرد وبـين إشـباع حاجاتـه ومسـتلزماته الأساسـية ممـا يـدفع بـه إلـى سـلوك طريـق غيـر مشـروع لإشـباع هذه الحاجات" [1].

(1)البن، إبراهيم بن علي، ***التغيرات في حجم الجرائم الاقتصادية وعلاقة ذلك بالعوامل التنموية في المجتمع السعودي*** ، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2007، ص 125.

المطلب الثاني: البطالة

إن عدم وجود مصدر مشروع للرزق يضمن للإنسان الحياة الكريمة التي توفر له متطلبات المعيشة والحاجات الأساسية، لذلك تعد البطالة أحد أهم الأسباب والدوافع لارتكاب الجرائم بشكل عام والاقتصادية بشكل خاص، إذ ترتفع نسبة البطالة بين القادرين على العمل في سوق العمل العراقي إلى نسبة تصل إلى 50% من مجموع القوى العاملة، ويعود سبب ارتفاع النسبة في زمن الاحتلال إلى تسريح مئات الآلاف من أفراد الجيش وكذلك أعداد كبيرة من الموظفين، وحل الوزارات وتوقف المعامل والشركات الحكومية [1]، أما فترة الحكومات التالية فارتفاع البطالة يعود إلى عجز القطاعات الاقتصادية عن توفير فرص عمل القوى العاملة الداخلية، نتيجة انخفاض النشاط الاقتصادي وتوقف الكثير من المشاريع الإنتاجية، هذا مما يزيد الأعباء على الاقتصاد والمجتمع، وأحد هذه الأعباء ارتكاب الجرائم فالبطالة تدفع البعض إلى البحث عن مصدر للدخل بطرق غير مشروعة، وارتكاب الجرائم المختلفة ومنها الجرائم الاقتصادية [2].

المطلب الثالث: ارتفاع تكاليف المعيشة.

إن زيادة الأسعار وعدم ثباتها وتقلبها، له تأثير على الجريمة الاقتصادية ارتفاعاً وانخفاضاً، فارتفاع سعر السلع الغذائية غالباً ما يصحبه زيادة نسبة ارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية، حيث أشارت بعض الإحصائيات الجنائية في بعض الدول إلى أن ارتفاع أسعار المحاصيل الأساسية كالقمح والشعير والطن يترتب عليه زيادة الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية كالسرقة مثلاً، وما ينطبق على ارتفاع أسعار المواد

(1) الوزان، عبد الوهاب محمد، ***مرجع سابق***، ص14.
(2) بابكر الشيخ،، ***غسيل الأموال ـ آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال*** ، دار الحامد، عمان، 2003، ص50.

الغذائيـة ينطبـق علـى ارتفـاع تكـاليف المعيشـة والخـدمات الضـرورية للإنسـان، مثـل ارتفـاع أجـور السـكن، ونفقـات التعلـيم والصـحة، والزيـادة فـي الضـرائب والرسـوم وغيرهـا ممـا يـؤثر هبوطـاً وصـعوداً فـي نسـبة ارتكـاب الجـرائـم الاقتصادية [1].

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من الدوافع الاقتصادية:

امتـاز الفقـه الإسـلامي بموقـف فريـد تجـاه الـدوافع الاقتصـادية التـي تـؤدي إلـى ارتكـاب الجريـمة الاقتصـادية، وقـد كـان لـه مـنهج مـنهجٍ متميـز، قـائمٍ علـى الوقايـة والاحتـراز، فهـو يحـارب دوافـع الجريـمة قبـل وقوعهـا، ويزيـل المشـكلة وأسـبابها وخلفياتهـا مـن الأنفـس والمجتمـع، مـن خـلال النظـام الشـامل من المبادئ والتشريعات والقيم.

دعـا الإسـلام دعـا لفسـح المجـال للطاقـات الفرديـة لتعميـر الأرض باعتبـاره مـن مقتضـيات الاسـتخلاف فـي الأرض ، باعتبـاره مهمـة أساسـية للبشـر علـى هـذه الأرض:﴿ وَإِذْ قَـالَ رَبُّـكَ لِلْمَلَائِكَـةِ إِنِّـي جَاعِـلٌ فِـي الْأَرْضِ خَلِيفَـة ﴾[2]، قـال تعـالى: ﴿ وَهُـوَ الَّـذِي جَعَلَكُـمْ خَلَائِـفَ الْأَرْضِ ﴾[3]، حيـث أزاح جميع العقبات المادية والمعنوية التي تمنعه من العمل.

كمـا ان الاسـلام يكلـف الـولي بـأن يحـل مسـألة التـوازن الاجتمـاعي، وأن يحققـق العدالـة الاجتماعيـة حتـى لا يبـدو الغنـى الطـاغي إلـى جانـب الفقـر المـدقع، عـن طريـق منـع احتكـار الثـروة عنـد القلـة .﴿ كَـيْ لَا يَكُـونَ دُولَـةً بَـيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[4].

وأيضـاً فرضـه للزكـاة التـي تؤخـذ مـن الاغنيـاء وجوبـاً – حيـث انهـم

(1) البن، إبراهيم بن علي، ***التغيرات في حجم الجرائم الاقتصادية وعلاقة ذلك بالعوامل التنموية في المجتمع السعودي*** ، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2007، ص 125.
(2) سورة البقرة: 30.
(3) سورة الأنعام: 165.
(4) سورة الحشر: 7.

يدفعونه من منطلق الايمان – فتعطى للفقراء.

كمـا أن الإســلام عـد الدولـة مسـؤولة عـن فـتح أبـواب، ومجـالات العمـل لتحقيق المصالح العامة.

المبحث الثالث

الأسباب والدوافع السياسية

المطلب الأول: الحروب والنزاعات بين الدول والتخريب الاقتصادي

إن الحروب البينية والنزاعات بين الدول له أثر كبير في عرقلة الاقتصاد ونشوء صعوبات ومشكلات يصعب تجاوزها نتيجة تلك الحروب، وفي الحالة العراقية فقد ساهمت الظروف التي رافقت الاحتلال الأمريكي للعراق إلى زيادة الجرائم الاقتصادية وتفشيها ويعود ذلك إلى السياسة التي اتبعتها دولة الاحتلال في نشر الفساد سواء داخل المؤسسات الحكومية أو في المجتمع [1].

إذ أن سلطة الاحتلال لا تعمل على إنشاء قانون يحمي مصالح الدولة والمجتمع العراقي، وإنما فقط ما يدعم ظهور الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بأعمال السلب والنهب والقتل والتخريب والتي من خلالها تستطيع تحقيق الكثير من المكاسب ومنها إعطاء غطاء أو مبرر لبعض الأعمال والفعاليات غير المقبولة تجاه المجتمع العراقي كتصفية الكفاءات وسرقة وتهريب الثروات إلى الخارج وسرقة الأموال من خلال مشاريع شكلية وهمية، إضافة إلى غيرها من الجرائم الاقتصادية كتجارة المخدرات وتجارة الرقيق، وهذا يرجع إلى أن القانون في سلطة الاحتلال لا يطبق إلا فيما يضمن مصالح الاحتلال ويحافظ على وجوده وبقاءه [2].

لقد شهد العراق الكثير من الحروب والأزمات، والتي أثرت بشكل مباشر على كل الدولة العراقية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن موقع العراق وما يتمتع به من ثروة هائلة جعلته هدفاً في داخله وخارجه، حيث يريد البعض الاستيلاء على ثرواته، ومنهم من

(1) بابكر الشيخ، ***غسيل الأموال ـ آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال*** ، ص 58.
(2) سعفان، حسن شحاته، **علم الجريمة**، ص9.

يريد أن يحتل موقعه لأسباب اقتصادية وسياسية كاتخاذ موطئ قدم فيه أو التجارة وغيرها من الأهداف التي لا تخفى على مطلع، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في انتشار الفساد والجريمة الاقتصادية بأنواعها في المجتمع العراقي.

المطلب الثاني: ضعف الأداء الإداري:

انعدام وضعف الانضباط الوظيفي في العمل الحكومي، وغياب مفهوم المساءلة وتحمل المسؤولية أدت كغيرها من الأسباب إلى انتشار الفساد وهذا بدوره أدى إلى زيادة وتفشي الجرائم الاقتصادية.

"هناك اتفاق على أن أحد الأسباب الرئيسة للمشاكل التي يعاني منها العراق سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية ناجمة بدرجة كبيرة إلى تراجع أداء الإدارة العامة في السنوات الماضية، فالإدارة الرشيدة، هي سر نجاح الدول في معالجتها لمشاكلها الاقتصادية وغيرها ثم إن عناصر نجاح الإدارات أصبحت معروفة، وهي علم قائم بذاته وإن وقف التراجع الإداري ورفع الكفاءة المؤسسية لكافة الإدارات مسألة يمكن معالجتها وإيجاد حلول لها مهما كانت طبيعتها أو حجمها" [1].

فالكفاءة الإدارية بالمفهوم الواسع هي التي تحدث الفرق اليوم في نجاح الدول أو فشلها.

كما إن الحديث عن الإدارة لا يقتصر فقط على الجهاز البيروقراطي الحكومي فقط وإنما أيضًا عن الإدارة الاقتصادية وإدارة الموارد ومواجهة الأزمات وغيرها[2].

"هناك العديد من مبادئ الإدارة الجيدة المعروفة للجميع وهي العدالة وسيادة القانون والشفافية والكفاءة الإدارية والمساءلة على سبيل المثال. النتيجة المباشرة لتطبيق أو اتباع مبادئ الإدارة الجيدة في العمل هي

(1) شمري، هاشم، ***الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية***، ص 102.
(2) شمري، هاشم، ***الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية***، ص 110.

معيار الثقة بالمؤسسات فكلما كانت مؤشرات الإدارة الجيدة مرتفعة زادت الثقة بالمؤسسات والعكس صحيح" .

إن مسألة الثقة بالمؤسسات "تدخل في جوهر أداء هذه المؤسسات، وإن أحد المؤشرات على تراجع الثقة هو أن المواطنين بشكل عام لا يصدقون ما تقوله الحكومة أو البرلمان ولا يتم الاعتراف بإنجازات أو نجاحات هذه المؤسسات عندما تؤدي واجبها بشكل جيد" [1].

عدم الثقة في المؤسسات يمنعهم من إقناع المواطنين بقراراتهم أو سياساتهم ، وبالتالي عندما تكون هناك قرارات إيجابية أو سياسات جيدة ، هناك عدم قدرة على إقناع الناس بها ، مما قد يؤدي إلى فساد هذه القرارات أو السياسات.

"إن استعادة الثقة بالمؤسسات ليست مسألة ثانوية ولن تكون عملية سهلة لأنها تحتاج أولاً إلى خطة واضحة يتم العمل من خلالها على كل عناصر الحكومة الرشيدة وثانياً فإنها تحتاج لوقت أيضاً، ولكن ضمن برنامج محدد وهو المطلوب من الحكومة والقضاء والبرلمان أيضاً" .

ولذا فعلى الحكومة أن تقوم بمعالجة قضايا المواطنين وإنفاذ سيادة القانون ومحاربة الفساد ومكافحة البطالة وتحفيز الاقتصاد على المشاركة مع القطاع الخاص، وكذلك، الحال بالنسبة للبرلمان فعليهم الابتعاد عن المصالح الذاتية ومراقبة أداء الحكومة والاهتمام بالتشريع ضمن أسس العدالة والمساواة [2].

وخلاصة القول ان ضعف الادارات سبب رئيسي في عدم القدرة على التعامل مع المشاكل التي يواجهها العراق اليوم والتي من بينها الجرائم الاقتصادية، وضعف الثقة بالمؤسسات أحد أهم مخرجات الضعف الإداري وأحد الأسباب والدوافع لارتكاب الجريمة الاقتصادية وغيرها.

(1) شتيوي، موسى، ***الثقة بالمؤسسات وضعف الإدارة***، جريدة الغد، ص1-2.
(2) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري، الدورة السادسة 6/تشرين الأول/2015، ص1-11 (بتصرف).

المطلب الثالث: السياسات غير العادلة من قبل الحكومة وفسادها:

يمثل انعدم العدالة في توزيع الدخول والتفاوت في توزيع الثروة بين أبناء الشعب، أحد أهم الأسباب الاقتصادية لانتشار الفساد والجريمة الاقتصادية في العراق، إذ أدت هذه السياسات إلى ظهور أقلية طبقية غنية تمتلك أغلب الموارد الاقتصادية للدولة، مقابل أكثرية فقيرة، وهذا ما يساعد بروز الفعل الجرمي وارتكابها بغية تحصيل جزء من تلك الموارد عن طريق ارتكاب أحد أنواع الجريمة الاقتصادية، فقد أدت تلك السياسات الاقتصادي إلى انخفاض معدل دخل الفرد في العراق من 4000 دولار في عام 1980 إلى 300 دولار عام 2003 [1].

المطلب الرابع: إهدار الموارد الإنتاجية وزيادة الإنفاق العام .

إن إدارة الموارد الإنتاجية أحد أعمال الدولة السيادية، "التي وكلها بها المجتمع من خلال العقد الاجتماعي، فهي منوطة بتحقيق الأمن الداخلي والدفاع عن الأوطان وإقامة العدل، والتمثيل مع الجهات الخارجية، وفي سبيل قيام الدولة بالدور المنوط بها تمتلك من المرافق والموارد العامة ما يسهل عليها القيام بدورها، من طرق وموانئ ومطارات ومؤسسات تعليمية وصحية وغيرها من المرافق، وليس ذلك بغرض الربح، بل تقدم خدماتها لمواطنيها بغية التيسير عليهم في نشاطهم الاقتصادي والاجتماعي" .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن سيطرة الدولة على الموارد الاقتصادية العامة (مثل النفط والمحاجر والمعادن الجوفية) هي مسؤولية الدولة ، ويجب إدارتها بطريقة تحقق التوزيع العادل، ويحافظ على حقوق المجتمع، بما يمنع أفراد المجتمع من الانجرار خلف ارتكاب الجرائم الاقتصادية وغيرها، كما يساهم تخصيص الدولة للموارد بطريقة لا تهمش القطاع الخاص أو تقلل من فرصه للمنافسة في الأسواق في التخفيف من الجرائم

(1) إبراهيم، سلام، ***الفساد الإداري في العراق*** ، بحوث منشور على شبكة الانترنت.

الاقتصادية والحد منها. [1].

(1) القاضي، حسن محمد، ***الإدارة المالية العامة*** ، الأكاديميون للنشر والطباعة، 2014، ص70.

الفصل الثالث

أنواع الجرائم الاقتصادية ومكافحتها

المبحث الأول

الجرائم المالية والتجارية

المطلب الأول: جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة وجريمة نقض العهود:

عرّفت جريمة الاختلاس في القانون العراقي بأنها: "اختلاس أو إخفاء موظف أو مكلف بخدمة عامة مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته، ويتحقق بمعناه العام باستيلاء الجاني على المال المملوك للغير باستهداف تملكه سواء كان المال عائداً للدولة،أو لإحدى الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما،أم كان عائداًلأفراد، وسواء أختلس من موظف أو من في حكمه أو حصل في نطاق المعاملات الخاصة بالأفراد" [1].

ويستلزم لتحقيقها أن يباشر الجاني عملاً مادياً من شأنه أن يمكنه من المال موضوع الاختلاس، ومباشرة هذا العمل تختلف صوره باختلاف وجود الشيء بالنسبة للجاني، فقد يكون المال تحت حيازته وقد يكون بعيداً عنه [2].

أما من حيث خيانة الأمانة فإن التماثل والتشابه بين جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة سواء ما اتصل بركنيها المعنوي والمادي أو فيما يتعلق بالإجراءات الأصولية التي تربط بينهما أن الصلة وثيقة إلى حد اعتبر معها بعض صور جريمة اختلاس الأموال العامة صورة مشددة من جريمة خيانة الأمانة غير أنهما تختلفان من حيث صفة الفاعل في كل منهما فجريمة الاختلاس للأموال العامة هي من جرائم الوظيفة والتي لا تقع إلا من موظف أو من كان في حكمه في حين نجد أن خيانة الأمانة يمكن أن ترتكب

(1) أبو عامر، محمد زكي، ***قانون العقوبات ـ القسم الخاص*** ، ط2، مطبعة التوني 1989، ص 167.
(2) شويش، عبد ماهر، ***شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص*** ، دار الكتب للطباعة والنشر ـ جامعة الموصل، 1988، ص5.

من أي شخص ومع ذلك يلاحظ بالنسبة لهذه الجريمة أن الشارع في الفقرة الثانية من المادة (453) عقوبات عراقي اعتبر ارتكاب الفعل من شخص معين بأمر المحكمة بشأن مال عهدت إليه المحكمة ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، والحقيقة أن تعيين الشخص على هذه الصورة قد يجري وفقاً لأحكام المادتين (147و148) من قانون المرافعات المدنية رقم (83 لسنة 1969) المعدل أو وفقاً لأحكام المادة 121 من قانون أصول محاكمات جزائية فإذا ما سلم المال إليه على هذه الصورة اعتبر من المكلفين بالخدمة العامة وبات مشمولاً بالتعريف الوارد في المادة 19 من قانون العقوبات العراقي فإذا استولى على المسلم إليه على هذا النحو اعتبر فعله موصوفاً بوصف آخر ينطبق على أحكام الجريمة المنصوص عليها في المادة 315 من قانون العقوبات العراقي والتي أشارت إلى معاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس مما وجد في حيازته وفي هذه الحالة نكون بصدد وصفين قانونيين يحمهما فعل جنائي واحد وأعمالاً لنص المادة 141 عقوبات ينطبق الوصف القانوني للجريمة التي عقوبتها أشد حيث تنص المادة 141 من قانون العقوبات العراقي إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وهي هنا جريمة اختلاس الأموال العامة [1].

نص المشرع العراقي على عقوبة السجن إذا كان الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وهذا يعني أن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس هي السجن المؤقت أكثر من 5 سنوات إلى 15 سنة، وذلك حسب نص (م 87) عقوبات عراقي بينما رفع المشرع العقوبة، وجعلها السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وفضلاً عن تلك العقوبة يجب رد الأموال

(1) السعدي، حميد، ***شرح قانون العقوبات الجديد*** - دراسة تحليلية مقارنة، ج1 الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، ص 72.

المختلسة أو المستبدلة بها أو قيمتها في حالة بيعها أو حجز الأموال أذا انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر (م 183) أصول محاكمات جزائية، أو الذي ربحه من منفعة يضاف إلى ذلك "استثناء المحكوم عليه من أحكام الإفراج الشرطي ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام،ولا قرارات تخفيف العقوبة،ولا يطلق سراحه بقضاء المدة المحكوم بها مالم تسترد منه الأموال المختلسة م 321 عقوبات عراقي، كما تطبق بحقه عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها كعقوبة تبعية م 96 عقوبات عراقي، وقد يحرم من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة كعقوبة تكميلية م 100 عقوبات عراقي" [1].

أما في الفقه الإسلامي فبالنظر إلى جريمة الاختلاس نجد أنها مكونة من جريمتين:

1- السرقة[2]: "إذ أن الاختلاس هو أخذ مال من حرز على سبيل الخفية , فالمختلس يأخذ مالا ذا قيمة من الحرز الذي هو مؤتمن عليه, و كل حرز بحسبه, فلا فرق بين خزانة المال و بين المخزن الذي تحفظ فيه المعدات, بل إن تحويل الموظف أو المسئول الاموال من ارصدة الهيئة الحكومية الى حسابه الشخصي هو انتهاك لهذا الحرز الاعتباري" . فالقوانين الوضعية تعتبر السرقة كالاختلاس وبالعكس بسبب التداخل الكبير بينهما, وهو مالا يخالف مفهوم الجريمتين الشرعي , ولكن يجعل جريمة

(1) الحيدري، جمال إبراهيم، ***شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات*** ، مكتبة السنهوري، 2012، ص131.

(2) السرقة شرعاً: "هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لاشبهة له فيه، على وجه الخفية. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المتوفى 483هـ ، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر 1414هـ 1993م، عدد الأجزاء 30، 9 243 , وينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ **المغني** ، مكتبة القاهرة الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر: 1388هـ , 1968م، عدد الأجزاء 10، 10,235 , وينظر ابن عسكر المالكي، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي المتوفى 732هـ ، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء 1، 279/1, والخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى 977هـ ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح مكتب البحوث والدراسات دار الفكر الناشر دار الفكر بيروت" عدد الأجزاء: 2، (139/2) .

اختلاس المال العام كمفهوم شرعي قريب للسرقة من جانب اختلاس المال الخاص وهذا ما درسه الفقهاء قديماً وحديثاً, وقد بنوا على ذلك أحكام الاختلاس وأسقطوا عليه الحديث : لاقطع على مختلس . ولكن هناك استثناءً وحيداً يجعل جريمة الاختلاس تختلف عن جريمة السرقة هو شبهة الامتلاك ، باعتبار المال العام ملك للأمة, ولقد اعتبر ذلك في قسم من الآراء الفقهية للحكم على الاختلاس – كما سنبين فيما بعد – ولكن القوانين الوضعية في حكمها على المختلس لم تلتفت لذلك .[1].

2- "خيانة الأمانة: يقصد بخيانة الأمانة في مجال المعاملات الاقتصادية: استيلاء العاملين و الموظفين ومن في حكمهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها" ، وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ" [2]، ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

كما حذر منها الرسول ﷺ بقوله: إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة .[4]

وقوله ρفي الحديث: وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر [5].

وللخيانة صور منتشرة في المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية

---

(1) عودة، عبدالقادر، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*** ،دار الكتب العلمية 92/4, 89/4.

(2) سورة البقرة, الآية : 283.

(3) سورة الأنفال, لآية : 37 .

(4) "أخرجه الطبرانى في ***الكبير*** 22,204 ، رقم 538 ، وفي ***الأوسط*** 1,197 ، رقم الحديث 629 .قال المنذرى 3,127 له شواهد كثيرة . وقال الهيثمى في **الزوائد** فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة ، وهو ضعيف، ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م عدد الأجزاء: 10، 5, 235، وضعف الحديث الألباني ***ضعيف الترغيب والترهيب"*** **2**/204 .

(5) ينظر: ***صحيح البخاري*** - كتاب الإيمان، باب علامة المنافق(15/1, رقم الحديث34)، وأخرجه مسلم في **صحيحه** : الإيمان, باب بيان خصال المنافق (78/1, رقم الحديث 58).

في وقتنا الحاضر ، مثل:

أ ـ استخدام عاملين غير كفوئين بسبب المحسوبية، رغم وجود الكفوئين، وفي الحديث الشريف يقول النبي : من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هم أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين [1].

ب ـ استخدام الأشياء والأدوات في مكان العمل من قبل العمال وذلك لمصلحة شخصية، مثل استخدام قيادة آليات الدائرة الحكومية ووسائل الاتصال لاغراض خاصة،واستخدام مطبوعات وأدوات وأجهزة العمل لأغراض شخصية .

ان الشريعة الاسلامية تعاقب خائن الأمانة بإقامة الحد،إذا اعتبرت سرقة، أو التعزير بحالة عدم توفر شرط إقامة الحد، والتعزير يعني التأديب، حيث اقرت شريعة الاسلام عدم تحديد عقوبة لكل جريمة ووضعت عدة عقوبات ويختار القاضي العقوبة أو العقوبات حسب ظروف الجريمة وظروف المجرم.

المطلب الثاني: جريمة الإسراف والتبذير:

الإسراف والتبذير في اللغة يعني: مجاوزة الحد [2].

وعرفه الجرجاني بقوله: "الإسراف تجاوز الحد في النفقة. قيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق. قيل: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس" [3].

---

(1) ينظر: الحاكم النيسابوري، "أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى 405هـ ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية بيروت" الطبعة الأولى، 1411 الى 1990 عدد الأجزاء 4، 4 104 رقم الحديث 7023 , قال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه , وحذفه الذهبي من التلخيص .و ضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة 480/4, رقم الحديث 4545).

(2) ابن منظور، ***لسان العرب*** جـ11/ص48. والفيروز أبادي، ***القاموس المحيط*** ، ج4/ص156.

(2)القليوبي- ***حاشية منهج الطالبين***، "دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، د ت جـ3 ص248، و ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ ، **رد المحتار على**

وكما يكون الإسراف في الشر يكون في الخير، كمن تصدق بجميع ماله كما في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[1].

والإسراف يكون في الغني والفقير، لأنه أمر نسبي.. والإسراف يكون تارة بالكمية وتارة بالكيفية، يقول سفيان الثوري : ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف، وإن كان قليلاً [2]، ويقول ابن عباس (ρ): من أنفق درهمًا في غير حقه فهو سرف[3]. أما التبذير فإنه تفريق المال وإنفاقه في السرف. يقول عز وجل: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[4].

ويخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي، وتفريقه في غير حق [5].

بعض من الفقهاء يعرفه بأنه: عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، وأما صرف المال إلى وجوه البر فليس تبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير [6].

وبذلك فان التبذير هو اخص من الإسراف؛ لأنه يستخدم لإنفاق المال في الاسراف أو المعصية، حيث ان الإسراف اشمل من ذلك، لأنه مجازة الحد، سواء في المال او غيره، وكذلك يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل ونحوهما.

الدر المختار، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية، 1412هـ 1992م، عدد الأجزاء 6، ج5 484، والجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف المتوفى 816هـ ، **التعريفات**، تح ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر دار الكتب العلمية بيروت" -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م عدد الأجزاء: 1، ص38.

(1) سورة الأنعام: الآية 141 ، ينظر: القرطبي ، ***الجامع لأحكام القرآن*** ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1987م، جـ7/ص110, و ***المغني*** ابن قدامة، ج2/ص706.

(2) "الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى 502هـ ، **المفردات في غريب القرآن**، تح صفوان عدنان الداودي الناشر دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت" الطبعة: الأولى - 1412 هـ، ص230.

(3) القرطبي ، ***الجامع لأحكام القرآن*** ، ج13/ص72.

(4) سورة الإسراء: 26.

(5) ابن منظور ، ***لسان العرب*** ، ج 4/ص50.

(6) النووي، ***تحرير ألفاظ التنبيه*** ، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق 1408هـ، ص200.

بين ابن عابدين الفرق بينهما ، فقال: "التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقًا وهو أن الإسراف: صرف الشي فيما ينبغي زائدًا إلى ما ينبغي. والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي" [1]، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، والسرف الجهل بمقادير الحقوق [2].

وأمثلة التبذير كثيرة منها: "أن ينفق المال فيما لا يجدي عليه نفعاً في دنياه، ولا يكسبه أجراً في أخراه، بل يكسبه في دنياه ذمًا ويحمل إلى آخرته إثمًا، كإنفاقه في المحرمات وشرب الخمر وإتيان الفواحش وإعطائه السفهاء من المغنين والملهين والمساخر والمضحكين، ومن التبذير أن يشغل المال بفضول الدور التي لا يحتاج إليها وعساه لا يسكنها أو يبنيها إلى أعدائه ولخراب الدهر الذي هو قاتله وسالبه، ومن التبذير أن يجعل المال في الفرش الوثيرة والأواني الكثيرة الفضية والذهبية التي تقل أيامه ولا تتسع للارتفاق بها" .[3]

(1) ابن عابدين، ***حاشية رد المحتار*** ، جـ5/ص484.
(2) الماوردي، أبو الحسن، ***أدب الدنيا والدين*** ، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ، ص187.
(3) الماوردي، ***نصيحة الملوك*** ، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ، ص36.

المطلب الثالث :جريمة الرشوة:

مـن اخطـر الجـرائم علـى المصـالح العامـة والخاصـة هـي الرشـوة ، فالحكومـة حـين تلـزم موظفيهـا القيـام بعمـل مـا فإنهـا تفتـرض أن يـؤدوا اعمـالهم ضـمن تعليمـات محـددة تحقيقـاً للمصـلحة العامـة. حيـث ان اي موظـف ينحـرف عـن عملـه لمنفعـة خاصـة فإنـه يخـرج عـن هـذا التعليمـات الـذي عليـه ان يلتـزم بها[1].

والرشوة محرمة في الشرع الاسلامي ؛ وترك تحديد الجزاء الدنيوي للولي بما يرتأيه وتقرره ظروف الزمان والمكان ومصلحة المجتمع. يقول عز وجل "وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُـدْلُواْ بِهَـا إِلَـى الْحُكَّـامِ لِتَـأْكُلُواْ فَرِيقـاً مِّنْ أَمْـوَالِ النَّـاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" [2] [3].

وتم تعريف الرشوة فقهاً بأنها اتفاق بين شخص مستفيد وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته [4].

وتـم تعريفهـا بأنهـا بأنهـا اِتجـار الموظـف العـام فـي أعمـال وظيفتـه، وذلـك بتقايضـه أو قبولـه أو طلبـه مقـابلاً نظيـر قيامـه بعمـل مـن أعمـال وظيفتـه، أو امتناعـه عنه [5].

تعتبـر الرشـوة مـن جـرائم الوظيفـة، وهـي إخـلال بقسـم مـن واجبـات الملتـزم بالوظيفـة، حيـث ان احـد زواياهـا هـو ان مرتكبهـا يتصـف بأنـه موظـف عـام.

---

(1) شكطي، سعد صالح، عبد الكريم،بهاء الدين عطية، **الاختصاص في جريمة الرشوة** ، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 10، عدد37، 2008، ص 189.

(1) سورة البقرة : 188.

(3) شكطي، سعد صالح، **الاختصاص في جريمة الرشوة** ، ص 189.

(3) القللي، محمد مصطفى، ***في المسؤولية الجنائية*** ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1984، ص114.

(4) حسني، محمود نجيب، ***شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص14.

فجريمة الرشوة على هذا النحو تنتمي إلى فئة جرائم ذوي الصفة [1].

أما التعريف التشريعي في نص المادة [307] من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل[2]، "إذ تنص الفقرة الأولى من تلك المادة: على أنه يعد مرتكباً لجريمة الرشوة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة . أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد جاء نصها كالآتي: ...إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك ".

"كما تنص المادة 308 من قانون العقوبات على أن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيءٍ من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ويتم تطبيق احكام الرشوة على من يقحم نفسه على الإدارة فيباشر أعمال الوظيفة العامة عند تغيب السلطات الشرعية، إذ ينظر إليه المواطنون بصفته بديلاً عنها ويعاملونه كما لو كان ممثلاً عن السلطة الشرعية، فينبغي أن تكفل النزاهة لأعماله" [3].

ومن أمثلتها:

---

(5) وهي فئة من الجرائم التي تخضع لأحكام خاصة، أهمها أنه لا يَتَصَوَّرُ أن يُعدُّ فاعلاً لها إلاَّ من يحمل ((الصفة)) التي يحددها القانون، أما من لا يحملها فيجوز أن يعَدُّ ((شريكاً)) فحسب: ينظر منى محمد بلو حسين الحمداني، ***الصفة في قانون العقوبات*** ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص68. ؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص18.

(1) خصص المشرع العراقي المواد [307- 314] لجريمة الرشوة، وهذه المواد هي الفصل الأول ضمن الباب السادس الذي عنون له بـ [الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة].

(1) عدنان علي كاظم، ***جريمة الرشوة في القانون العراقي***، *رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد ـ العراق، 1977*، ص85.

1- "الحصول على عمولة من المشترى أو من المورد أو ممن فى حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك، فهذه من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها حديث رسول الله ﷺ : لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما" [1].

2- الاستعمال غير الرشيد للمال المتاح ، مثلاً ترك ماكنة الإنتاج معطلة من دون تصليح، او ترك خامات المواد لكي تفسد، او التسبب بغرامات وتعويضات، حيث يدخل كل ذلك في خانة الاعتداء على المال العام وإضاعته، حيث نهانا النبي الاكرم عن ذلك العمل بقوله: إن الله كره لكم إضاعة المال [2].

المطلب الرابع: جريمة الربا والسرقة والميسر (القمار)

يعد أكل الربا من الأمور المحرمة في الإسلام، وقد ورد تحريم الربا في الكتاب والسنّة النبويّة كما أجمع العلماء والسَّلف الصالح على تحريمه، حيث ان الغرض من تحريمه على المسلمين هو امتثالهم لشرع الخالق بغض النظر عن علمه الحكمة من عدمها حيث يقول عز وجل: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[3] واجتهد العلماء في توضيح حكمة تحريم الربا، وقسم من هذه الحكم هي عدم الاسراف والرفاهية المفرطة ،واجتناب المبالغة في استهلاك أصناف تعتمد عليها حياة البشر لأنه امر مذموم ، ويجب عدم غِشّ البشر فيما بينهم وكذلك الاهتمام بالمحافظة على المال من الضياع ، ومنع الاحتكار حيث يؤدي شيوع التقايُض في أصنافٍ معينة لحصر المبادلة فيها، وكذلك تشجيع البشر لاستخدام النقود للمبادلة حيث ان الربا

---

(1) أخرجه **الحاكم** (103/4) وأحمد (279/5)، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:25، (رقم الحديث 1495)، قال الألباني : منكر (السلسلة الضعيفة (381/3 , رقم 1235) .

(2) ***صحيح البخاري*** ,كتاب الزكاة,باب قول الله تعالى :(لا يسألون الناس إلحافا) 135,/2, رقم 1477. ***صحيح مسلم*** , الأقضية: باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة 130/5 4578.

(1) سورة النور: 51.

في المعاملت المالية يؤدي الى انعدام المعاملات المالية، ومنه قولهم ρ: بعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقالَ في المِيزَانِ مِثْلَ ذلكَ [1] مَنع ما يُؤدّي إليه ارتكاب نوعٍ من الربا للوقوع في نوعٍ آخر مثلاً تؤدّي زيادة واحد من البدلَين مع التقابُض في مجلس العقد لزيادة كبرى مقابل تأخير التقابض، يعني ربا الفضل يؤدي لربا النسيئة، ولذلك فإنه تحرم أي وسيلة تؤدي للوقوع في الحرام حيث ان الربا هو أخذ الأموال بدون تعويض، وأكل لمال البشر بالباطل[2].

"أما في القانون فقد نصت المادة 465 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 على ما يلي يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقرض آخر نقوداًبأي طريقة بفائدة ظاهرة ،أو خفية تزيد على الحد الأقصىالمقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً، وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لايزيد على عشر سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائياً [3]، وقد عدل الغرامات بموجب قانون التعديل رقم 6 لسنة 2008 يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات كل من أقرض نقوداًبأي طريقة بفائدة ظاهرة" أو خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف.

جريمة السرقة:

"السرقة في اللغة أخذ الشيء خفية، ومن ذلك استراق السمع في قوله تعالى إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ **(4)**، وسرق منه الشيء أخذه خفية من حرزه، والسارق اسم فاعل، وهو من جاء مستترًا إلى الحرز، فأخذ منه ما ليس له

(1) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ***فتح الباري في شرح صحيح البخاري***، دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عدد الأجزاء: 13، كتاب البيوع، ج4/ص466..

(2) أبو زهرة، محمد، **بحوث في الربا** ، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، ص 15-17.

(1) ***قانون العقوبات العراقي*** 1969/111.

(4) سورة الحجر: 18.

[1].**اصطلاحاً:** السرقة هي أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية [2].ويلاحظ على تعاريف الفقهاء للسرقة أ. أنها متفقة في تحديد معناها، وشروطها التي إن تخلفت، أو تخلف واحد منها، لم تعد الواقعة سرقة معاقبًا عليها بالعقوبة الحدية.ب أنهم نصوا على انعدام الشبهة في المال المأخوذ، حتى يمكن اعتبار الفعل جريمة من الجرائم الحدية.ج أنهم اشترطوا أن يكون الأخذ خفية، حتى يفرقوا بين السرقة الصغرى التي هي محل البحث الآن، وبين السرقة الكبرى الحرابة التي يؤخذ فيها المال على سبيل آخر غير الاستخفاء.دكما أن اشتراط أن يكون الأخذ خفية، يفرق أيضًا بين جريمة السرقة عند فقهاء الشريعة، وما يراد بها عند القانونيين" [3].

ولا بد من توافر عدة شروط في السارق وهي[4]:

1 "أن يكون السارق مكلفاً بالغاً عاقلاً فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف كما مرَّ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.2 أن يكون السارق مختاراً: فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛ لقوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .3 أن يكون عالماً بالتحريم: فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة. 4أن لايكون للسارق شبهة في المال المسروق:أي أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات: -فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. -ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك. كذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ. كذا من

---

(1) ابن مظور، ***لسان العرب*** ،**مادة (س ر ق)**.

(2) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م عدد الأجزاء: 1، ص 971.

(3) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، 502/2.

(4) عودة، عبد القادر، **المرجع نفسه** : 502/2.

سرق من المدين المماطل في السداد أو الجاحد للدين، لأن ذلك استرداد لدينه.و أو كمن سرق في مجاعة"[1].

"أما من حيث حكم السرقة، فالأصل في مشروعية حدّ السرقة؛ قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[2]، وقال ρ إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، وفي رواية أقاموا عليه الحد وإذا ثبتت السرقة فالواجب فيها القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع.[3]أما في القانون العراقي فقد عرف المشرع العراقي جريمة السرقة بأنها: اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محززة أخرى" [4] ونصت المادة 311 من قانون العقوبات المصري في تعريفها للسرقة بأنها: كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره، وكذلك عرفها القانون الأردني أخذ مال الغير المنقول دون رضاه فهو سارق [5].

وفي القانون العراقي نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (440 /446) من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة الاعتيادية للجريمة وحددها بالحبس ونص على الظروف المشددة الجريمة في المواد (445/440) من قانون العقوبات العراقي[6].

أما **جريمة القمار**:

لغة: من معانيه الخداع، يقال: تقمرته، إذا خدعته، قال الأصمعيّ : تَقَمَّرَها : طَلَب غِرَّتَها وخَدَعها؛ وأصلُه من تَقمُّر الصّياد الظبَاءَ والطّيرَ

(1) البدري، السيد مصطفى أحمد، **القواعد الفقهية ودورها في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية** ، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص 336.
(1) سورة المائدة: 38.
(3) الزحيلي، وهبة، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، 425/7.
(4) المادة 439 من ***قانون العقوبات العراقي*** رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(5) المادة (1/399) من ***قانون العقوبات الأردني*** رقم16 لسنة 1960..
(6) العكيلي، علي مجيد، وآخرون، **بحوث دستورية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص35.

بالليل : إذا صادها في ضَوء النار فتَقمَرُ أَبصارُها فتُصاد. ومنه القمار لأنه خداع، ومن معانيه أيضاً: الغلبة، يقال : قامره فقمره إذا غلبه [1].

واصطلاحاً: وردت عدة تعريفات منها:

1- عرفه الماوردي بأنه: الذي لايخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى [2].

2- أما ابن قدامة فعرفه بأنه: أن لايخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم [3].

3- أما ابن تيمية فعرفه بأنه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة , هل يحصل له عوضه أو لايحصل [4].

4- أما ابن القيم فعرفه بأنه: أن يبقى كل من المتقامرين دائراً بين أن يغرم وبين أن يغنم [5].

فتعريفات القمار متشابهة تقريباً، وجميعها يؤكد على خطورة القمار ، حيث فيه غانم وغارم، والقمار في الإسلام محرم شرعاً، وقد دل على تحريمه القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

أما أدلة تحريمه من القرآن:

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى 538هـ ، **أساس البلاغة**، تح محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى ، 1419 هـ 1998 م، عدد الأجزاء: 2، 101/2، **تهذيب اللغة**9 /126، **الصحاح**2 /683، **لسان العرب**11 /300، **المعجم الوسيط** 758/2.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى 450هـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تح الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ 1999 م عدد الأجزاء 19، ج 15 ص192.

(3) ابن قدامة ، **المغني** 413/13.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م ، 283/19.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **الفروسية**، تح: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل الطبعة: الأولى، 1414 - 1993 عدد الأجزاء: 1، ص223.

1- "قوله عز وجل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" (1)

2- "قوله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 90 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" (2)

وقد فسرها السلف الصالح بأن مدلول الآية القرآنية بالحديث عن الميسر أنه القمار ومن ذلك قول الصحابي ابن عمر (ρ) قوله: الميسر: القمار (3)، وكذلك يقول ابن عباس (ρ) : الميسر : القمار،كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله (4)، ويقول مجاهد : الميسر: القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان (5). وما قاله قول الإمام ابن انس : الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه (6).

3- قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(7)

ودلالة الآية الكريمة: أن القمار متضمن لأكل أموال الغير بالباطل فلا يجوز (8).

---

(1) سورة البقرة: 219.
(2) سورة المائدة :90-91.
(3) أخرجه **البخاري في *الأدب المفرد*** ص473، والبيهقي في ***السنن الكبرى*** 213/10، وقال الألباني في تخريجه للأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفاً.
(4) أخرجه **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير . ***جامع البيان عن تأويل القرآن*** . ط2 ، (تحقيق احمد محمد شاكر) . القاهرة ، دار المعارف.(1996)، ج 3/ص674.
(5) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403 عدد الأجزاء: 11، ج10/ص467، وابن جرير الطبري في تفسيره ج3/ص674، والبيهقي في ***السنن الكبرى ج***10/ص213.
(6) تفسير **البحر المحيط** 250/2-251، **تفسير القرطبي** 436/3 .
(7) سورة النساء: آية رقم 29.
(8) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى،

وأدلة تحريم "القمار في السنة النبوية كثيرة، فمنها حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلاالله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق [1]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن نبي الله ρ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال كل مسكر حرام [2]، وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρقال إن الله حرَّم عليَّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة . قالρ وكل مسكر حرام [3].هذا في الفقه الإسلامي أما في القانون العراقي فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة القمار في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث نصت المادة 389 على" :

1 . "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على المحل وبغرامة لا تزيد على 225000 ألف دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلا لألعاب القمار و أعده لدخول الناس و كذلك من نظم ألعابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض".

2 .يعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل.

3 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة.

4 - تضبط النقود و الأدوات التي استعملت في اللعب و يحكم بمصادرتها.

1421 - 2000 عدد الأجزاء: 9 ، ج8/ص462، وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى 751هـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م، عدد الأجزاء: 5، ج 730/5.

(1) أخرجه **البخاري** ***كتاب الأيمان والنذور*** باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت545/11، **ومسلم** ***كتاب الأيمان*** باب النهي عن الحلف بغير الله106/11-107.

(2) أخرجه الإمام أحمد في ***المسند*** 161/11، وأبو داود في **السنن كتاب الأشربة** باب النهي عن المسكر 89/4-90ح3685، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 284/4.

(3) أخرجه الإمام أحمد في ***المسند*** 279/4-280، وأبوداود في ***السنن كتاب الأشربة*** باب في الأوعية 96/4-97ح3696، والبيهقي في ***السنن الكبرى*** 213/10، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 550/5-552.

5 - و للمحكمة أن تحكم أيضا بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على سنة [1].

(1) **قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969**، الفصل السابع، ص 71.

المبحث الثاني

الجرائم في الزراعة والصناعة

المطلب الأول: الجرائم في الزراعة.

يجرم القانون العراقي أي عمل يمس النظام الاقتصادي في مناطق الأراضي الزراعية ، ويعاقب المخالفون بإجراءات عادلة ورادعة. لا تزال الأراضي الزراعية في العراق تتعرض للعديد من الاعتداءات والانتهاكات ، لذا يتم توفير الحماية الجنائية لها. أصبحت الملكية الزراعية من التجزئة والحماية من البناء التعسفي (غير القانوني) واحدة من القضايا الصعبة للغاية التي تواجه تقليص الأراضي الزراعية في العراق ، حيث لا تزال الحماية المدنية المنصوص عليها في التشريعات المدنية العراقية والقوانين الزراعية غير كافية لتوفير الحماية اللازمة للزراعة. سندات ملكية الأراضي. وهذا يجعل من تدخل القانون الجنائي شرطا ضروريا وضروريا لإكمال صورة الحماية المدنية والجنائية لهذه الأراضي [1].

يعاقب القانون كل من أتلف محاصيل غير محصودة أو نباتات قائمة مملوكة لأي شخص آخر ، وكذلك كل من أتلف حقلاً مزروعاً مملوكاً لشخص آخر بموجب أحكام المادة (479/1) من قانون العقوبات العراقي ، بالرغم من الأنشطة المادية. والعواقب الضارة للوحدة في كلتا الحالتين. الاختلاف الوحيد هو شخصية الجاني. وهذه الشخصية هي التي تفصل الذنب عن البراءة ، لأن المشرع نص على أن التخريب يقع عند وقوع الفعل بمال مملوك لغيره وليس الفاعل [2].

---

(1) **هجيج، عبيد حسون، مبررات الحماية الجنائية لملكية الأراضي الزراعية ـ دراسة مقارنة**، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق، كانون الأول 2014 عدد18، ص1-2.

(4) كما ان اعتقاد المتهم بأن المزروعات التي يتلفها هي ملكا له يحول دون قيام الجريمة .

Goyet،Dorit penal special، 7 eme Edition،sirey،paris 1959، p .734: note 2

ولما كان عطاء الأرض الزراعية مرتبط بشكل أو بآخر بمصلحة المجتمع وباقتصاد البلد كان على المشرع إعادة صياغة المادة (1/479) من قانون العقوبات العراقي على النحو التالي: يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]:

أ- الذي يتلف زرع لم يحصد بعد او أي نبات له او لغيره.

ب- الذي يتلف حقل مبذور تعود ملكيته له أو لآخر أو بثّ فيه مادةً أو نباتاً ضارين.

من الواضح أن التجريم لا يهدف في المقام الأول إلى حماية العطاءات الخاصة بالأراضي الزراعية ، بل حماية حقوق الملكية. ومع ذلك ، يمكن ملاحظة أن الزراعة تستفيد من هذا التجريم لأنها تحمي الملكية الإنتاجية من خلال حماية حقوق المزارعين. [2] ، ومن الواضح أيضًا أن المشرعين قد وفروا نوعين من الحماية ، وإن لم تكن كافية ، للثروة الزراعية ، شكل مباشر يتم فيه تجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها بهدف حماية هذه الثروة نفسها ، وشكل غير مباشر للثروة الزراعية. يتمتع بضمانات حماية غير مصممة له ، ولكن تم الحصول عليها من خلال قوانين الحماية المطبقة على الحقوق والأموال الأخرى التي كانت هي الموضوع الأصلي للجريمة [3].

تشير المادة (479) من قانون العقوبات العراقي إلى جريمة إتلاف الغرس العشوائي وأماكن البذر والأشجار والنباتات. أما المادة (480) من نفس القانون فتتعلق ببعض القيمة الزراعية كإتلاف الأشجار أو الغطاء النباتي ، ولكن لا يمكن اعتبارها مكانًا للأرض الزراعية لأنها مكان معد للعبادة. أو المتنزهات والحدائق والأماكن المخصصة للصالح العام ليست مدرجة في وصف الأراضي الزراعية بل إن العقارات هي شكلها العام ، ومن بين الحقوق الزراعية التي يجرمها المشرعون

---

(6) المادة (1/479) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (367) من قانون العقوبات المصري والمادة (457) من قانون العقوبات الليبي.

(5) حسني، محمود نجيب، ***جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني*** ، ط2، دار الطباعة الحديثة، بيروت، 1972، ص548 .

(6) المادة (1/479) من قانون العقوبات العراقي.

العراقيون ، هناك تدمير الأسوار المأخوذة من الأشجار الخضراء كأسيجة وعلامات لضبط الحدود أو لفصل الممتلكات. يشدد المشرعون العقوبات إذا قصدوا التعدي على أرض مملوكة للغير [1][2].

المطلب الثاني: الجرائم في الصناعة:

تكثر الجريمة الاقتصادية في مجال الصناعة وتشمل التدمير المتعمد بأي شكل من الأشكال لمنشأة نفطية أو أحد مرافقها الملحقة أو أي مرفق عام أو مخزن للمواد الخام أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية (). كما يعاقب بالحبس من يهرب أموالا أو قيمة مالية أو سبائك ذهب أو مصوغات ذهبية أو أحجار كريمة إلى خارج البلاد إذا تجاوزت قيمة الشيء المهرّب ألف دينار. ويشمل أيضًا التسبب في انتشار الأمراض النباتية أو الحيوانية التي تشكل خطورة على الاقتصاد الزراعي أو الثروة الحيوانية في البلاد [3].

يعد تدمير أدوات الإنتاج والمواد الخام والمنتجات الصناعية والزراعية عملاً غير قانوني ، مما يتسبب في أضرار جسيمة للإنتاج الوطني ، أو نقص واضح في سلع الاستهلاك العام ، أو الاستهلاك على نطاق واسع ، أو إعاقة الإنتاج. آلية(). من يتسبب في إصابة العمال الزراعيين والأشجار الحرجية والمراعي ومصادر المياه ، أو الذين يقطعون الأشجار ويتلفون المحاصيل ويبنون البيوت ويقسمون ويفتحون الآبار دون إذن من الجهة المختصة. إذا كان الضرر ناتجاً عن الإهمال. أو الإهمال يعاقب عليه بإهماله وإهماله (). ومن صور الجريمة الصناعية: نشر أخبار كاذبة تسبب اضطرابًا في السوق المحلي ، أو اللجوء إلى جريمة سحب الأموال المودعة

(1) ***المادة (481) من قانون العقوبات العراقي***، منشور.
(2) هجيج، عبيد حسون، **مبررات الحماية الجنائية لملكية الأراضي الزراعية ـ دراسة مقارنة**، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق، كانون الأول 2014 عدد18، ص22.
(3) **مجلة المحامون**، المجلد 46، 1965، الأعداد 1-6، ص 3.

في أحد البنوك ، أو المتاجرة بها في السوق. التغيرات في أسعار السلع أو العقارات أو الأوراق المالية أو السندات المالية [1].

كما أن احتكار سلع صناعية بدون وجه حق مما يباع للناس او الامتناع عن بيعه او اخفاءه او تسليمه ممالأة لشخص أو لأشخاص معينين بكميات تتجاوز حاجتهم الاعتيادية يعد من الجرائم الاقتصادية الصناعية المعاقب عليها في قانون العقوبات العراقي[2].

المبحث الثالث

الجرائم الحديثة في مجال الاتصالات

المطلب الأول: جرائم بوسائل الاتصالات الحديثة.

تُعرَّف وسائل الاتصال بأنها مجموعة الأدوات التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة للمساعدة في الاستقبال الإلكتروني للمعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وطباعتها ونقلها (سواء في شكل نصي أو صورة أو فيديو). يعرّفها آخرون على أنها الجوانب الفنية لنظام المعلومات ، بما في ذلك مكونات الأجهزة والبرامج وقواعد البيانات والشبكات [3].

كما عرفها معهد تكنولوجيا المعلومات(1997) بأنها: علم تجميع وتصنيف ومعالجة ونقل البيانات ، وعرفها محمد سويلم بأنها الوسائل المختلفة للحصول على المعلومات واختزانها ونقلها والاتصالات والالكترونيات المصغرة [4].

يقال أيضًا أن وسيلة الاتصال هي أداة لتزويد الناس بالأخبار

---

(1) الجمل، حازم حسن، **المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات**، دار الفكر والقانون، المنصورة ـ مصر، 2012، صفحة 92.

(2) المادة 315 **وما بعدها من قانونا لعقوبات العراقي لعام 1918**، ص39.

(3) الخناق، سناء عبد الكريم، ***دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عمليات إدارة المعرفة*** ، الملتقي الدولي: المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي للمؤسسات الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، 2005، ص 50.

(4) سويلم،محمد نبهان، ***المعلومات والمجتمع والتكنولوجيا، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات*** ، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص 41.

الصحيحة والمعلومات الموثوقة والحقائق الثابتة ، ولمساعدة الناس على تكوين وجهات نظر صحيحة حول الأحداث أو القضايا. جعل هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن مزاج الجماهير وميولها وميولها [1].

ساهمت التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات في زيادة التكامل والترابط بين الدول والمجتمعات ، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات الكبيرة ، وتحرير التجارة الدولية ، وإزالة الحواجز أمام حركة رأس المال من قبل البنوك ، والاستثمار الدولي ، وإلغاء من الحدود الإقليمية. تجعل شبكات الاتصال الدولية عالم اليوم مجتمعًا. في هذا المجتمع ، أدى النقل السريع للمعلومات وحركة الأموال والأشخاص بسهولة إلى خلق مناخ جديد يشجع الجريمة عبر الحدود ، سواء كان ذلك بناءً على تخطيط وتخطيط مجموعات الجريمة المنظمة العاملة في بلدان متعددة التنفيذ والتنفيذ في بلد واحد ، أو التخطيط في بلد ما وتنفيذ الأنشطة المخطط لها في بلد آخر ، أو التي تحدث في بلد ما ولها آثار خطيرة في بلد أو بلدان أخرى [(2)].

تسمح الحدود الاقتصادية المفتوحة للجريمة بعبور الحدود الوطنية ، بينما توفر الظروف الصعبة حول البلدان النامية أرضًا خصبة للجرائم الاقتصادية مثل غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات والاحتيال والفساد ، والتي تحولت إلى جريمة منظمة تحت ستار تشجيع الاستثمار. سمح ظهور الأسواق المالية العالمية للجماعات الإجرامية المنظمة بالتأثير على مصادر القوة والانخراط في الفساد. [(3)].

أدت التطورات التكنولوجية على وجه الخصوص في وسائل الاتصال إلى ما يسمى بالجريمة المعولمة ، أو الجريمة عبر الوطنية ، أو

---

(1) مهران، نسرين، ***وسائل الإعلام وحماية الأطفال من العنف*** ، جريدة الأهرام، الطبعة الدولية، العدد11، مقال منشور بتاريخ2010..

(2) السيد، عوض، ***الجريمة في مجتمع متغير*** ، الإسكندرية، المكتبة المصرية، 2004، ص 228-229.

(3) السيد، عوض، ***المرجع نفسه*** : ص229.

جريمة الشركات عبر الوطنية ، التي تنفذ أنشطة إجرامية على نطاق دولي ، ولهذا السبب ، غسل الأموال ، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء ، تهريب المخدرات وجرائم الائتمان والجرائم الضريبية وتهريب الأموال وغيرها من الجرائم [1].

المطلب الثاني: اختراق الحسابات على الانترنيت.

تشير الجريمة الإلكترونية إلى الوصول غير القانوني عبر الإنترنت ، وانتحال صفة الآخرين لارتكاب جرائم ، وتدمير مواقع الويب ، واختراق المواقع الرسمية أو الشخصية ، واختراق الأجهزة الشخصية ، وإرسال الفيروسات لمسح محتوى الجهاز ، والتلاعب بملفات الجهاز.

الفرق بين الجريمة الإلكترونية والجريمة التقليدية هو أنه من الصعب الحصول على أدلة ، وذلك لأن الجريمة التقليدية ليس لها أثر ، ولا دليل مادي ، وبصمات الأصابع ، والضرر من صنع الإنسان ، والأدلة المادية ، والأدلة يسهل محوها أو إتلافها. الوقت قصير ، إلى جانب قلة خبرة الشرطة والنظام القضائي ، والقوانين القائمة ليست مثالية [2].

وتعتبر من الجرائم الجديدة التي لم يحددها القانون الجنائي العراقي ، حيث أن استخدام التكنولوجيا الحديثة حديث نسبياً في المجتمع العراقي.

على الرغم من عدم وجود قانون محدد للجرائم الإلكترونية في التشريع العراقي ، إلا أنه مجرد مسودة ولم يتم الانتهاء منه بعد ، إلا أنه رصدت بعض الأعمال المتعلقة بالجرائم الإلكترونية. قوانين أخرى مثل المادة 11 من قانون العقوبات العراقي المعدل عام 1969 وقانون مكافحة الإرهاب ، إلخ. [3].

ومن أهم جرائم الاختراق:

---

(1) السيد، عوض، ***المرجع نفسه***: ص 229.

(2) الديربي، عبد العال/ إسماعيل، محمد صادق، ***الجرائم الالكترونية*** ، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص 56.

(3) االشكري، عادل يوسف عبد النبي، ***الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية*** ، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد7، العراق، 2011، ص 111وما بعدها.

1 "جرائم القرصنة الالكترونية، والتي يتم من خلالها يتم اختراق البرامج السرية للبنوك، والاستيلاء على أرصدة البنك، وتحويلها إلى أرصدة خاصة. 2 اختراق برامج المؤلفات، والاختراعات العلمية وسرقتها،الأمر الذي يعرض أصحابها لخسائر ضخمة.3 جرائم سرقة بطاقات الفيزا كارد لتحقيق أرباح غير مشروعة، عن طريق تزويرها أو استخدام رموز مزيفة [1].4 جرائم تشويه السمعة، والتشهير، والقذف.5 الجرائم المخلة بالآداب، والتي تبدو في مواقع ظاهرها القيام بأعمال توظيف أو الإعلان عن خدمة لرجال الأعمال [2]. 6جرائم نشر الفيروسات، وتتزايد مثل هذه الجرائم بتزايد استخدام الشبكة العنكبوتية، وقد يكون هدفها الحصول على مكاسب مالية أو الانتقام أو إلحاق الأذى النفسي والمعنوي للأفراد والمؤسسات، وغيرها من جرائم الاختراق كتشجيع الدعارة، والغش، وترويج المخدرات، ونشر مواقع تسيء لشكل ومظهر الدولة، والنصب والاحتيال" [3].

(1) فكري، أيمن عبد الله، ***الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية*** ، ص 157.
(2) العبيدي، صدام، ***جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*** ، ص 88،، 91، 94، 182.
(3) فكري، أيمن عبد الله، **الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية**، ص 169.

المطلب الثالث. موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الجرائم الاقتصادية الحديثة

أفرد الفقه الإسلامي لكل جريمة العقوبة التي تلائم تلك الجرائم، ونصت على ضوابط وشروط وأحكام خاصة بجريمة معينة اضافة الى العقوبة ، وذلك ضمن الجرائم والعقوبات العادية كجرائم القتل والعقوبة هي الدية او الاقتصاص، وجرائم الزنا وتكون العقوبة هي الجلد او الرجم ، أما جرائم السرقات فتكون العقوبة هي القطع، وجرائم شرب الخمور والعقوبة هي الجلد ... الخ حيث ان لكل جرم عقوبته المكتوبة فهذه عقوبات حدية وكل جرم له عقوبته وليست مكتوبة فتعتبر عقوبة تعزيرية[1].

لم تكن هذه الجرائم السابقة سوى الجرائم التقليدية القديمة التي عرفها الفقه الإسلامي والتي وُضعت لها عقوبات قانونية تقديرية - الحدود - وغير المقاسة - العقوبات التقديرية - ولكن في هذا اليوم وهذا العصر يرتبط الكثير بالتقدم.تحدث الجريمة في جميع المجالات التكنولوجية في مجال الحاسبات والإنترنت ، لذا فإن المسلمين ملزمون بالاعتراف بهذه الجريمة ومعاقبتها بالشكل المناسب. على سبيل المثال ، فإن الاحتيال حتى لو تم عبر الإنترنت له هذه الخاصية ، على غرار جريمة الاحتيال التي تتم بالطريقة التقليدية ، وكذلك جريمة السرقة والتشهير وما إلى ذلك ، وجريمة السرقة. يمكن تخيل جريمة سرقة بطاقات الائتمان عبر الإنترنت هذه الجريمة ، لذلك فإن تعريف السرقة وشروطها ، والعقوبات المقدرة لها في كتب الفقه تنطبق على السرقة عبر الإنترنت ، مثل السرقة التقليدية ، لذا فإن العقوبة المقررة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فهي هي نفسها المنصوص عليها في السرقة الإلكترونية نفسها السرقة التقليدية [2].

(1) عطايا، إبراهيم رمضان إبراهيم، **الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية** ، والأنظمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، 2015، ص 386.
(2) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر، ج6/ص197.

المثال السابق يوضح ان جرائم الانترنت نستطيع تكييفها طبقاً لوصفها المنصوص عليه في كتب الفقه، بعد ان يستعين القاضي بالمتخصصين لتوضيح ما يستفسر عنه من أسلوب وطريقة الجريمة عبر الشبكة ؛ حتى يكون على معرفة تامة بكل التفصيلات والتي يستطيع عبرها اصدار الحكم على المتهم، حيث اذا عمل المتخصصون في الشرع على إلحاق وصف الجريمة الإلكترونية بوصف الجريمة التقليدية فإنه ستأخذ الاولى حكم الثانية، ولكن اذا لم يستطع المفتين والقاضي ذلك لعد توفر شرط او عدة شروط ، فإن العقوبة التعزيرية فيها مدى كبير لمواجهة هذه الجرائم، حيث سيختار القاضي الملائم لهذه الجريمة وحسب فداحة الضرر ، وباعثه، وزمنه ومكانه، فعقوبة التعزير : عقوبات غير مقدرة تجب حقاً الله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفار [1].

هناك جرائم إلكترونية ، أخطر بكثير من القتل ، وأقسى عقوبة هو القصاص. ويكفي عدم الاعتراف بالحدود الوطنية وعدم الاعتراف بالحدود الوطنية لتوضيح جديتها. حتى بين القارات ، فهذه جريمة تحدث غالبًا عبر العديد من الحدود الدولية (). وفي الختام ، يتميز الفقه الإسلامي بشموليته واتساعه في التعامل مع الجرائم الجديدة عبر الإنترنت وغير ذلك ، وذلك بفضل خبرة الفقهاء في استنباط الأحكام واستخدام المقارنات وتنفيذ الضوابط الإدارية للتعامل مع الجرائم الإلكترونية. للضرر الأسبقية على المنفعة [2].

في القانون الوضعي ، تعتبر الجريمة الاقتصادية الحديثة نوعًا جديدًا من الجرائم التي تقوض القواعد التقليدية للإدانة والعقاب ، وهذا يستدعي التحقق من أركان الجريمة ، الأمر الذي يثير بدوره قضايا قانونية وعملية من وجهة نظر موضوعية تتعلق بدورها في الأشكال الحديثة للجريمة الإلكترونية.

ونتيجة هذه الحداثة التي تصبغ تلك الجرائم، جعلت من الصعب تطبيق النصوص القانونية القديمة عليها، وذلك يعود إلى الفراغ التشريعي لمواجهة هذه

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر، ج6/ص197-198.
(2) السيوطي، ***الأشباه والنظائر*** ، ص87.

الجـرائـم في دولة العراق بخلاف عدد من الدول التي أفردت قانوناً خاصاً يعالج هذا النوع من الجـرائـم.

ومـن بـين هـذه الـدول فرنسـا المهتمـة بتطـوير قـوانين العقوبـات للتكيـف مـع التطـورات الإجرامية ، حيث سنت قانونًا في عـام 1988 أضـاف جـرائم الكمبيـوتر والعقوبات المقررة لها إلى قانون العقوبات الخاص بها ، وتم تحديث قانون العقوبـات الخاص بها في عام 1994 م. كمعلومات خلقت الجريمة مجموعة جديدة من القواعد القانونية وعهدت إلـى النيابـة العامـة بسلطة التحقيق فيهـا ، بمـا فـي ذلـك الـدعوة إلـى التحقيق وسماع الأقوال. [1] .

وهنــاك فــي هولنــدا واليابــان وهنغاريــا قــوانين خاصــة بجريمــة الحاسـوب والإنترنـت تبـين بوضـوح هـذه الجـرائم وطريقـة التعامـل معهـا ومـع المتهمـين بهـا ، وهذه القوانين تمنح المتهمين الحقوق فـي الامتنـاع عن طباعـة سـجلات الحاسـوب ، او اعطاء الكلمت السرية او شفرات البرمجـة الخاصـة ، وايضـاً تمنح الشـهود حقهم فـي عـدم طباعـة البيانـات المسـترجعة مـن الحاسـوب عنـدما يـؤدي ذلـك للإدانـة لـه شخصياً او ادانة قريب له، ليس ذلك فحسب حيث ان القوانين الجنائية البولندية تنص انه بأن لا يؤدي ذلك الى اجراءات قسرية او تفسيرها بما يضر المتهمين[2].

أمـا قانــون العقوبـات العراقـي فشـأنه شـأن الكثيـر مـن قـوانين العقوبـات فـي المنطقة العربية الأخرى قد جرم الاعتداء على الأموال بصـورها التقليديـة، كالسـرقة وخيانـة الأمانـة، والاختـلاس، وغيرهـا، ولكـن ظـل الفـراغ القـانوني بشـأن الجـرائـم الالكترونية الحديثة، وظل يطبق عليها قانـون جنحة السرقة أو جنايـة السـرقة، حيث تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات.

(1) تمام، أحمد حسام طه، ***الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي*** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 200.

(2) تمام، أحمد حسام طه ***الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي*** ، ص 222.،263، 276،

المبحث الرابع

مكافحة الجرائم الاقتصادية

المطلب الأول: المنهج الإسلامي في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

إن اهتمام الإسلام بالوقاية من الجرائم كافة سواء الاقتصادية أو غيرها نابع من حرص الإسلام على حفظ الشرع والأنفس والعقول والاموال والتي هي مصالح أساسية تكفل بها وحماها ورفض الاعتداء عليها بالآيات والأحاديث ، يدلنا ذلك ان كلام الله لم يدع نفس الانسان تغوي الانسان لارتكاب الجريمة ، والمعاقبة على الجريمة وكذلك أوجد بدائل مشروعة لتقليل الجرائم وخطورتها وعدم التفكير بها ، حيث ان رجوع البشر لكلام الله ومتلاء القلب بالايمان والتوكل على الخالق ، والتخلق بمحاسن الاخلاق تقي النفس من المعصية والاثم بالطرائق التي وضعها الشرع وكيفية الالتزام بها من خلال القران وأساليبه ؛ تلك الأساليب لها دور كبير في التقليل من الجرائم عامة والاقتصادية خاصة، حيث ان تطبيق أحكام الإسلام فيه وازع للحفاظ على سلامة افراد المجتمع.

ولتجنب الوقوع في الجرائم فإن الصلوات، والصوم، والزكاة، والحج اهدافها هي ابتغاء مرضاته عز وجل، لما تمتلك من ميزات في الفضيلة وقوة الايمان وبذلك تساهم في تقويم البشر وتربيهم بشكل روحي واخلاقي لاجتناب الجرائم.

" كما أن نظام المعاملات المالي في الإسلام يعد من الأساليب الوقائية للجريمة، من خلال النظام المالي المباح، من بيع وإجارة ورهن وغيرها، وكذلك النظام المالي المحرم من غبن وغرر، ونجش، التي تؤدي لاستغلال الناس فحرمها الشرع للوقاية من المشاكل المؤدية" للجريمة، فالإسلام قبل أن يحرم الجريمة ويعاقب عليها، وضع مجموعة من الأساليب تؤدي إلى صيانة الفرد من الانزلاق في مهاوي الجريمة

وكمثال على تلك الأساليب الوقائية عقوبة السارق باعتبار السرقة أحد الجرائم الاقتصادية، فقبل "إيقاع عقوبة القطع على السارق أوجد الإسلام من خلال آيات القران الكريم أساليب وقائية تمنع وتحجز النفس عن الوقوع في جريمة السرقة، وإماتة نزعة حب المال في نفسه، فهيأ مجالات عديدة للإنسان لسد حاجاته المالية، بالحث على السعي لإيجاد فرص الرزق الحلال من العمل بجميع حالاته، من تجارة، وزراعة، وصناعة، وذلك للقضاء على البطالة والحاجة للمال، وبتأكيده أيضاً على حق الفقراء في أموال الأغنياء، وما للتكافل الاجتماعي من أسلوب وقائي عظيم في منع الجرائم الاقتصادية، من خلال سداد الديون، والحث إنفاق المال والتصدق به" [1].

لقد أمر الإسلام بحفظ المال والاعتناء به واستثماره وتنميته، كما حرم الاستهتار به وإتلافه والإسراف فيه وتبذيره، حيث صور القرآن الكريم المبذر بأبشع صورة، وذلك بتشبيهه بالشيطان، يقول تعالى: "وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا 26 إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"[2].

"لقد كان منهج الإسلام في مكافحة الجريمة الاقتصادية يعتمد على وسائل عدة منها حفظ المال، وإيجاب العمل، والترغيب فيه، قال تعالى هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[3]، ومن وسائله أيضاً تشريع الزكاة والصدقات وتوزيع أموال الغنائم والفيء، وتشريع الوصية والميراث، حتى لا تتركز الثروة مع فئة محدودة من الناس، يقول تبارك وتعالى:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

(1) دسه، جعفر عايد بدوي، ***الأسلوب الوقائي في القرآن الكريم لمنع الجريمة*** ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2009، ص 6.
(2) سورة الإسراء: 26-27.
(3) سورة الملك: 15.

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى" [1]، ويقول أيضاً تبارك وتعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" [2].

وكما أن الشريعة الإسلامية حضت على ما يحفظ المال فإنها قد حرمت أيضاً الاعتداء على المال مهما تعددت أشكال وصور هذا الاعتداء، إذ حرم الإسلام السرقة والاختلاس والغصب والجحود والغش والتغرير، كما شرعت العقوبات الصارمة على انتهاك حرمة الأموال.

لقد وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملتهم وتجارتهم، وهو بذلك يكون قد أسس اقتصاداً متيناً يوضح كيفية المعاملات المالية والاقتصادية، خالياً من المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم [3].

مما سبق يتضح أن منهج الوقاية من الجريمة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية يتلخص فيمايلي:

- إصلاح الفرد.
- إصلاح المجتمع.
- تنقية البيئة الاجتماعية وإصلاحها.
- اتخاذ التدابير الأخلاقية والتربوية والاقتصادية وغيرها قبل حدوث الجريمة أو الشروع بها.

إن النهج الإسلامي لمنع الجريمة هو الذي يضع حواجز بين الإنسان ومسار الجريمة ، ويبني حواجز أمام قيام مجتمع الخير والفضيلة الذي يحقق أهداف الله في الميراث والعبادة [4].

---

(1) سورة النحل:90.
(2) سورة الحشر: 7.
(3) ***الحرية الاقتصادية في الإسلامي وأثرها في التنمية*** ، ص510.
(4)حافظ، حازم حسني، ***التربية الوقائية في القرآن الكريم*** ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2009، ص 1.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمنع الجريمة الاقتصادية:

بما يتعلق بالتطبيقات العملية لمنع الجريمة الاقتصادية فيجب على الدولة والمجتمع العمل على ما يلي:

1- "تعزيز رفاه الناس وتشجّع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع الاهتمام الخاصبالأطفال والشباب والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة، وهذا ما يسمى بـ الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو المنع الاجتماعي للجريمة".

2- "ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج العمالة والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرّضين للأخطار الوقاية عن طريق التنمية الاقتصادية، أو المنع الاقتصادي للجريمة".

3- تغيير الظروف السائدة في المجتمعات التي تؤثر على الجريمة وسوء المعاملة وانعدام الأمن الناجم عن الجريمة من خلال الاستفادة من الخبرة الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة المستند إلى تدابير محلية).

4- التحليل المنهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعواملها ونتائجها المحتملة ، خاصة على المستوى المحلي.

5- وضع خطة تعتمد على أنسب الأساليب والتدخلات حسب خصوصية المشكلة والسياق المحلي.

6- وضع خطة تنفيذ للتدخلات المناسبة والفعالة والمستدامة .[1]

المطلب الثالث : سن التشريعات الرادعة:

إن الجريمة الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى، فهي لا تخضع في الكثير من الأحيان للأحكام العامة في قانون العقوبات بل لها خصوصية تميزها عن غيرها سواء من حيث سريانها، أو من حيث طبيعتها القانونية، وركنها المادي والمعنوي، وتطلب القصد من عدمه والعقوبات الخاصة من هذا النوع من الجرائم والإجراءات القضائية أيضاً الخاصة بها.

فقوانين العقوبات لا تتسع لتشمل كافة الجرائم الاقتصادية خاصة في ظل التطورات المتسارعة لهذا النوع من الجرائم، ولذلك يتوجب أن يتم تمييز هذه النوعية من الجرائم عن غيرها مما يحتم على المشرع أن يتم تنظيمها في قانون اقتصادي واحد حيث يتضمن تحديداً للجرائم الاقتصادية، وكيفية التعامل معها من لحظة وقوعها وحتى صدور الحكم القضائي الخاص بها والبات لها [2].

إن التصدي للجرائم الاقتصادية لتحقيق النتيجة المرجوة صعب التحقق سوى بانتهاج سياسة ردع للتنوع في العقوبات المرصودة لزجر المخالف، وذلك الذي اهتم به القانونيون حيث ما يزالون يكثفون العقوبات، وإثرائها لكي يختار القاضي عقاب ملائم للجاني، حيث ان توجه القانون المقارن هو جعل العقوبات المكملة ترتقي إلى رتبة العقوبات الأصلية وايضاً تستعمل كبديل.

لم يعد الحبس هاجس القضاة ، ولا يمكن أن يلعب دور رادع في مجال الجرائم الاقتصادية ، لذلك من الضروري إيجاد عقوبات تحمي مصالح المؤسسات الاقتصادية الوطنية وتضمن التنفيذ الصحيح لمتطلبات

(1)أنظر ***تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي*** 28/2004، المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 للأمم المتحدة.
(2) المساعدة، أنور محمد الصدقي ، ***المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية*** ، ص126.

الجريمة الاقتصادية. ظهرت السياسة (). تلعب الأحكام الإضافية التي يقررها القضاة دورًا مهمًا في سياق الجرائم الاقتصادية ، حيث تبدو أكثر فاعلية في الحفاظ على احترام قواعد التشريع الاقتصادي ودون الإخلال بتوازن السياسة الاقتصادية الوطنية.[1].

إن مفهوم العقوبة التكميلية التي يقرها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ- منع الإقامة والإبعاد.

ب- الرقابة الإدارية.

ج- مصادرة المكسب غير المشروع الذي حصّله المجرم وفقاً لما نص عليها القانون.

د- الحجز الخاص.

هـ- منع قسم من الحقوق والمميزات مثل الوظائف العامة أو بعض الحرف أو حق الانتخاب، إضافة إلى نشر مضمون بعض الأحكام في الجرائد الرسمية.

إن هذه العقوبات التكميلية تردع الأشخاص من ارتكاب الجريمة الاقتصادية أكثر من العقوبات التقليدية كالسجن، وذلك نظراً لانعكاساتها الخطيرة على سمعة الأشخاص وذممهم المالية واختلال مصداقيتهم الاقتصادية وذلك ما يوحيه بقوة القانون الجنائي الاقتصادي لكي نضمن هدف سياسة العقوبة.

ولذلك يتوجب على الدول سن تشريعات تعطي أولوية للعقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية بشكل أكبر، هذه الطبيعة المالية للعقوبات تؤدي لردع المخالفين بصورة اكبر من عقوبات أخرى بسبب الصرامة وكُبر قيمتها المالية [2].

(1) الروسان، إيهاب، ***خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان*** ، 2012، ص105.
(2) الروسان، إيهاب، ***خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان*** ، 2012، ص105.

الخاتمة

"إن الجرائم الاقتصادية هي الجرائم الوحيدة غير المستقرة التي ما تزال تفرز أنماطا وأنواعا مستحدثة من الجرائم، وهي من الجرائم المتناثرة في أكثر من قانون ولذلك فليست عل حال واحد في خضوعها للقواعد العامة أو الخاصة بها، فبعضها ورد النص عليها في قانون العقوبات وبعضها ورد في قوانين خاصة، لذا فإن البحث في هذا النوع من الجرائم بحاجة إلى تخصص وكفاءة وخبرة في المجالات الفنية والمالية والمحاسبية والتجارية والصناعية والزراعية الخ" .

بالنظر إلى أن قانون العقوبات الاقتصادية هو أحد القوانين الحديثة ، فإن قواعده وأحكامه وهيكله لا تزال في طور التكوين والتشكيل ، وبسبب الأشكال المختلفة والمعقدة وغير المستقرة لهذه الجرائم ، وسائل متطورة للجريمة ، أظهرت الدراسات أن مكافحة الجرائم الاقتصادية التشريعات القضائية غير كافية ، وتطور هذه الجرائم وظهور أنواع ونماذج جديدة لا تلبي احتياجات الجرائم الاقتصادية. الدولة تحارب الجريمة.

هناك العديد من الجرائم الاقتصادية المحظورة شرعا لكن المشرعين العراقيين لم يسنوا حتى الآن أي قوانين تجرمها أو تفرض عقوبات مناسبة عليها من أجل تقويم حالة النظام الاقتصادي وتنقيته من المحظورات البغيضة وأهمها وأشهرها التهرب من دفع الزكاة الإلزامية ، والتعامل بالربا ، وبيع المحرمات. وغيرها من الجرائم الاقتصادية المحظورة بموجب الشريعة الإسلامية.

تظهر الأبحاث أن نطاق المخاطر والأضرار التي تسببها بعض الجرائم الاقتصادية لم يعد محصوراً على المستوى المحلي ، بل له آثار إقليمية ودولية ، يمكن أن تؤدي إلى أزمات وكوارث مدمرة وخطيرة ، لا سيما تلك الجرائم ذات العواقب والآثار التي تنعكس فيها. تحركات أو احتياجات أساسية وضرورية للبلد بأسره ، مثل الصحة العامة أو الاقتصاد

والاستثمار ، لأن هذه الجرائم لا تمس أفراد معينين أو قيم محددة ، بل توسع نطاقها لتطال المجتمع بأسره ، بحيث تشمل التأثير على المجتمع. والنظام الاجتماعي وتحيز الأمن الاقتصادي.

التوصيات:

ومن مقترحات الدراسة ؛ تجميع جميع الجرائم الاقتصادية في مجموعة قانونية واحدة يتم فيها جمع المعلومات والمتغيرات والتطورات المختلفة التي تحدث من وقت لآخر, الفرضية أن ذلك يتم من خلال الوسائل العلمية الحديثة القائمة على الإنجازات العلمية في وسائل الاتصال والمعلومات. لم يعد هناك أي سبب لعدم المعرفة بالقوانين والقرارات والمتغيرات والتطورات والمعلومات اليومية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية سواء من خلال "وسائل الاتصال أو الإعلام أو مواقع الإنترنت أو أي وسيلة علمية أو إعلامية تمكن الجميع والخبراء من متابعة المعلومات والتطورات حول الأنظمة والجرائم والقرارات ونشر الوعي القانوني للجمهور والتوعية بكيفية التعامل معها والعمل مع الجهات المختصة لمكافحتها ومكافحتها. بما أن الجرائم الاقتصادية لها طبيعة خاصة في أحكامها وفي طرق ووسائل ارتكابها ومنعها وكشفها وضبطها، توصي الدراسة بضروري توفير الأجهزة والوسائل العلمية المتقدمة والمتطورة، لمكافحة هذا النوع من الجرائم والاستعانة بها في تقديم الاستشارات والمقترحات العلمية الناجعة في ابتكار وسائل وسبل المكافحة المثالية على مراحل المكافحة المختلفة خاصة تلك التي تعمل" على تلافي العيوب الاقتصادية والتشريعية والإدارية , وتحد من فرص ارتكابها لتحقيق النجاح في الوقاية من هذه الجرائم بمنعها قبل وقوعها .

تظل العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم اقتصادية جديدة أو تقليدية غير محكوم عليها ويعاقب عليها. ولهذه الغاية أوصت الدراسة بأن يستعين المشرعون الوطنيون بأحكام الشريعة الإسلامية والدراسات والدراسات المتخصصة في هذا

المجال من أجل استيعاب كافة انتهاكات الحياة الاقتصادية وأشكالها الإجرامية المختلفة سواء كانت محظورة أم لا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. "ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى 751هـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون" , 1415هـ /1994م، عدد الأجزاء: 5.
2. "ابن القيم، محمد بن أبي بكر المتوفى 751هـ ، **الفروسية**، تح مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان الناشر دار الأندلس السعودية حائل الطبعة: الأولى" ، 1414 - 1993 عدد الأجزاء: 1.
3. "ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى 728هـ ، **مجموع الفتاوى**، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر" : 1416هـ/1995م.
4. "ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ***فتح الباري في شرح صحيح البخاري***، دار المعرفة بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب" عدد الأجزاء: 13.
5. "ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى 241هـ ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى" ، 1421 هـ - 2001 م.
6. "ابن عسكر المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي المتوفى 732هـ ، **إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك**، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الثالثة" ، عدد الأجزاء: 1.

7. "ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ **المغني** ، مكتبة القاهرة بدون طبعة" تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، عدد الأجزاء: 10.

8. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي، ***لسان العرب***، دار صادر، 154/14، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ***القاموس المحيط***، المطبعة المصرية، 1344هـ.

9. "ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى 970هـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد 1138 هـ وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين الناشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ" عدد الأجزاء:8.

10. "أبو الحسن الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت"، 1398هـ.

11. "أبو الحسن الماوردي، **نصيحة الملوك**، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت"، 1403هـ.

12. "الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري المتوفى 1420هـ ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى" ، 1412 هـ / 1992 م، عدد الأجزاء: 14.

13. "الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي المتوفى 631هـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت , دمشق لبنان" عدد الأجزاء: 4.

14. "البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري . **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا . ط3 ، بيروت ، دار ابن كثير" – اليمامة.(1987).
15. "التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة الحادية عشرة" ، 1431 هـ - 2010 م عدد الأجزاء: 1.
16. "الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف المتوفى 816هـ ، **التعريفات**، تح ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى" 1403هـ -1983م عدد الأجزاء: 1.
17. "الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق. إميل يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت" ، ط1، 1420هـ.
18. "الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى 405هـ ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى" ، 1411 - 1990 عدد الأجزاء: 4.
19. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (توفي954هـ)، **مواهب الجليل**، ط 2، بيروت- دار الفكر، 1398هـ.
20. "الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي لمتوفى:977هـ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح مكتب البحوث والدراسات دار الفكر الناشر دار الفكر بيروت عدد الأجزاء": 2.
21. "الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء":٤.

22. "الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى 502هـ، **المفردات في غريب القرآن**، تح صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى" - 1412 هـ.
23. "الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى 538هـ، **أساس البلاغة**، تح محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى"، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 2.
24. الزيلعي، عثمان بن علي (توفي743ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط 2؛ بيروت- دار المعرفة، د.ت - مصورة عن ط1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1315ه
25. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
26. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.
28. الشنقيطي، عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار - ***علاج القرآن الكريم للجريمة*** - مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى 1413هـ.
29. الشوكاني، محمد بن محمد بن علي (ت1250هـ)، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
30. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:25.

31. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة عدد الأجزاء:10.
32. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ) . **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق احمد محمد شاكر . القاهرة ، دار المعارف ط2، 1996.
33. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403 عدد الأجزاء: 11.
34. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م عدد الأجزاء:1.
35. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة عدد الأجزاء: 6.
36. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 عدد الأجزاء: 9.
37. القشيري: مسلم بن الحجاج (توفي261ه)، **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375ه/1956م
38. القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، شرح وتعليق، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

39. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م عدد الأجزاء: 19.
40. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ.
41. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبرى**، (طرابلس، مؤسسة الرسالة، 2001م)
42. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م عدد الأجزاء: 10.

المراجع العربية والدراسات:

43. إبراهيم، سلام، **الفساد الإداري في العراق**، بحث منشور على شبكة الانترنت.
44. أبو الروس، أحمد، ***قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية***، الموسوعة الجنائية الحديثة 5، 1997.
45. أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات ـ القسم الخاص**، ط2، مطبعة التوني 1989.
46. الأشطر، نور الدين، **قواعد الإثبات العامة في القانون الجمركي، الجرائم الجمركية**، المعهد الأعلى للقضاء، 1992.
47. بابكر الشيخ، **غسيل الأموال ـ آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**، دار الحامد، عمان، 2003.

48. البحر، عبد الرحمن، **معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت**، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
49. البن، إبراهيم بن علي، **التغيرات في حجم الجرائم الاقتصادية وعلاقة ذلك بالعوامل التنموية في المجتمع السعودي**، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2007.
50. **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي** 28/2004، المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 للأمم المتحدة.
51. تمام، أحمد حسام طه، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، القاهرة،.
52. جديدي معراج، ***محاضرات في قانون العقوبات الجزائري***، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2006.
53. حافظ، حازم حسني، **التربية الوقائية في القرآن الكريم**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2009.
54. حبيب، محمد شلال، **أصول علم الإجرام**، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
55. الحديثي، فخري عبد الرزاق، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، بغداد 1992.
56. حسني، محمد نجيب، ***شرح قانون العقوبات القسم العام***، دار النهضة العربية القاهرة ـ الطبعة الرابعة 1977م.
57. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المطبعة الجامعية، الجزائر، 2002.
58. حسين، غني ناصر، **علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع**، عمان، 2011، ص 241.
59. حشيش، عبد الحميد، **دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي**، جامعة عين شمس، 1974.

60. الحفناوي، منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون**، مطبعة الأمانة، ط1.
61. الحمداني، منى محمد بلو حسين، **الصفة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.
62. الحيدري، جمال إبراهيم، **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات**، مكتبة السنهوري، 2012.
63. الخشاشنة، أيمن علي، **آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصادي الإسلامي**، جامعة اليرموك، الأردن، 2001.
64. الخطيب، عدنان، **موجز في القانون الجنائي، الكتاب الأول،المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دمشق 1963.
65. خلف، حسين علي، الشاوين سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.
66. الخلف، علي حسين، **المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي**، 1979/1، 170-171.
67. الخناق، سناء عبد الكريم، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عمليات إدارة المعرفة**، الملتقي الدولي: المعرفةالركيزة الجديدة والتحدي للمؤسسات الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، 2005.
68. دسه، جعفر عايد بدوي، **الأسلوب الوقائي في القرآن الكريم لمنع الجريمة**، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2009.
69. الروسان، إيهاب، **خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان**، 2012.
70. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر.
71. زناتي، محمود سلام، **النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام**، 1986.

72. زيارة علي، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد، أخبار النفط والصناعة،** 2005.
73. السراج، عبود، **جرائم أصحاب الياقات البيضاء،** مقال نشر **بمجلة الحقوق و الشريعة،** السنة الأولى، العدد02،الكويت، 1977.
74. السعدي، حميد، **شرح قانون العقوبات الجديد** ـ دراسة تحليلية مقارنة، ج1، الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد.
75. سلامة، مأمون محمد،***قانون العقوبات القسم العام*** ـ دار الفكر العربي، 1979.
76. سويلم،محمد نبهان، **المعلومات والمجتمع والتكنولوجيا، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات،** القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998
77. السيد، عوض، **الجريمة في مجتمع متغير،** الإسكندرية، المكتبة المصرية، 2004.
78. شويش، عبد ماهر، **شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص،** دار الكتب للطباعة والنشر ـ جامعة الموصل، 1988.
79. عبد القادر عبد الحافظ، **الجهود و الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية،** الرياض، 2007.
80. عبد المعبود، مصطفى، ***ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الرابع، نزيقين الأضرار،*** الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، مكتبة النافذة.
81. عدنان علي كاظم، ***جريمة الرشوة في القانون العراقي،*** *رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد ـ العراق، 1977.*
82. العربي، السيد، **الوجيز في تطور الشرائع القديمة،** الإسراء للطباعة والنشر، القاهرة، 2005/2004، ص 197، المرصفاوي، فتحي، **تاريخ الشرائع القديمة،** القانون العراقي، دار النهضة العربية، 1995.
83. علي، محمد إبراهيم، **مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة (دراسة مقارنة)،** أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

84. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. دار الكتب العلمية.
85. عيد، محمد فتحي، **الإجرام المعاصر**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ.
86. فهد ثابت، **جرائم ذوي النفوذ** ـ تعريف أمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة.
87. فيليس بينيس، **انتقال فاشل للسلطة، النفقات المتصاعدة لحرب العراق**، المستقبل العربي، العدد 309، بيروت، 2004.
88. **قانون مجلس الخدمة الاتحادي** ذي الرقم 4 لسنة 2009 في الوقائع العراقية، العدد 4116، 2009/4/6.
89. القللي، محمد مصطفى، **في المسؤولية الجنائية**، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1984.
90. كريم، بكوش، ***تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية***، مذكرة تخرج مقدمة للمدرسة العليا للدرك الوطني، قسم التعليم العالي، الجزائر، دورة القيادة والأركان، الدفعة الثامنة، السنة الدراسية 2005/2004.
91. محفوظ، طلعت حرب، **مبدأ المساواة في الوظيفة العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
92. محمد محمود حسن وخالد محمد فلاح: بحث تحت عنوان:**"الجرائم الاقتصادية" دراسة مقارنة**، لنيل بحث الإجازة في الحقوق قانون خاص بفاس سنة 1993/1992.
93. محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، ط2، دار الطباعة الحديثة، بيروت، 1972.
94. مدكور، سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، النهضة العربية، ط سنة 1389 هـ.
95. المساعدة، أنور محمد الصدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، ص126.

96. مهدي، فيصل غازي، **شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدول والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991**، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2006.
97. مهران، نسرين، **وسائل الإعلام وحماية الأطفال من العنف**، جريدة الأهرام، الطبعة الدولية، العدد11، مقال منشور بتاريخ 2010..
98. نجم، محمد صبحي، ***الوجيز في علم الإجرام والعقاب***، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1991.
99. النمري، خلف بن سليمان، ***الجريمة الاقتصادية***، بحث منشور في الندوة العلمية الحادية والأربعون بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1996.
100. يسري، أحمد محمد، **المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2014.

المراجع الأجنبية:

1. Smith,K (2001) : Technological Crimes, copyright(c) Missouri House of Representative, last update, November, 26,